جامعة زيان عاشور –الجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاستنساخ البشري في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص الأحوال الشخصية

من إعداد الطالب:
مومن احمد الأمين

تحت إشراف الدكتور:
حمادي نور الدين

لجنة المناقشة:

-أ.د حمادي نور الدين .....رئيسا

- أ.د بن حفاف اسماعيل .....مقررا

- أ.د جمال عبد الكريم .....مناقشا

الموسم الجامعي: 2013-2014

شكر وعرفان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أنار لنا طريق العلم، والذي يسر لنا السبيل إليه والصلاة والسلام علىسيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم

اوجه شكري وتقديري للأستاذ الدكتور حمادي نور الدين على تفضله بقبول الاشراف على المذكرة بالرغم من مسؤولياته واعبائه المتعددة.

والشكر موصول للجامعة وأساتذتي الفضلاء على ماقدموه لنا من علم وتوجيه وارشاد

إهداء

إلى الذين قال فيهما الله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء: 23].

إليك يا رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي العزيزة

إلى من رسموا في قلبي شمس الحب والحياة،إلى الغلى ما منحتني الحياة
أولادي وبناتي واخص بالذكر فاطمة الزهراء.

.إلى كل من همس في أذني بكلمة طيبة، وأخيرا وليس أخرا إلى كل من
يحمل لي في قلبه مكان.

مقدمـة

تعتبر الثورة البيولوجية سمة من سمات هذا العصر, خاصة في ميدان الهندسة الوراثية, وتجارب الاستنساخ والتحكم الجيني, والتي أثارت مجادلات ومناقشات على مستويات مختلفة, منها الديني, والعلمي, والاجتماعي, والقانوني وغير ذلك.

ولعل أهم الانجازات الطبية التي ظهرت, والتي تعد نتاج الثورة البيولوجية, عمليات الاستنساخ البشري, والتي تخطت مرحلة التجارب الطبية ودخلت مرحلة التنفيذ, بعد أن اعلنت الشركة الأمريكية (Advanced Cell Technologie) سنة 2001 أنها توصلت إلى استنساخ أجنة بشرية, كما أثارت طائفة الرائيليين الرأي العام العالمي عند إعلانها ولادة أول طفلة مستنسخة, في 2002/12/27, والتي أطلقوا عليها اسم حواء.

ورغم أن هذه الإعلانات تثير الشكوك, لافتقارها للدليل العلمي, الشاهد على صحتها, إلا أنها أثارت جدلا فقهيا وفلسفيا حادا, إلى جانب الضجة الإعلامية التي سلطت على الموضوع.

ثم إن الإستنساخ البشري لا ينحصر في التكاثر اللاجنسي وحده, بل يمكن أن يستفاد من هذه التقنية في علاج الكثير من الأمراض المستعصية, بإعتبار الإستنسا خ مصدرا وافرا للخلايا الجذعية وللأعضاء البشرية المعدة للزرع, وهنا نكون بصدد دراسة نوع ثاني من الاستنساخ البشري, هو الإستنساخ البشري العلاجي.

وسواء تعلقت الدراسة, بالاستنساخ البشري التوالدي أو العلاجي, فإن مشروعية الاستنساخ البشري, موضوع يطرح نفسه بشدة, على بساط البحث والدراسة, كون هذ ا الموضوع يثير الكثير من التساؤل حول هذه العملية وحكمها في الفقه الاسلامي المعاصر, كون الاستنساخ نازلة من النوازل, وفي القانون الوضعي خاصة الفرنسي و الأنجلوأمريكي و بعض القوانين العربية.

و عليه آثرت أن يكون موضوع بحثي تحت عنوان:

"**الاستنساخ البشري في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي**"

أولا: إشكالية البحث

وأرى أن أعرض إشكالية البحث من خلال اشكالية رئيسية واخرى فرعية وذلك كما يلي:

الإشكالية الرئيسية: **كيف ينظر كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للاستنساخ البشري بنوعيه التوالدي والعلاجي؟**

الاشكاليات الفرعية:

1- ماهو مفهوم الاستنساخ؟

2- ماهي أغراض الاستنساخ البشري, وماهي التقنيات المرتبطة بكل غرض؟

3- ماهو موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من الاستنساخ البشري التوالدي؟

4- ماهو موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من الاستنساخ العلاجي؟

5- إلى أي مدى يتفق كل من الفقه الإسلامي, والقانون الوضعي تجاه الاستنساخ البشري؟

ثانيا: أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1- ارتباط الموضوع بمقصدي النفس والنسل, وانعكاس نتائجه عليهما, سواء في المدى القريب أو البعيد.

2- إعتناء الدراسات القانونية بالعلاقة بين الطب والقانون التي من بين أهم مواضيعها الأساسية, حق الإنسان في الحياة, وحقه في السلامة الجسدية.

3- حاجة رجال القانون لمواكبة التطور والتقدم العلمي الحديث, والاطلاع على المستجدات القانونية والفقه ية التي أفرزها ويفرزها تقدم العلوم الطبية, خاصة ماتعلق بالاستنساخ البشري.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

أهم الأسباب التي دعتني لاختيار الموضوع:

1- حداثة موضوع الدراسة, و ارتباطه الوثيق بالثورة البيولوجية الطبية, التي رغم منجزاتها وحسناتها, إلا أن لها مساوئ, وبصورة خاصة بالنسبة إلى الإنسان.

2- الميول الذاتية في دراسة موضوع تمتزج فيه الخبرة الطبية بأحكام الشريعة الإسلامية والقانونية الوضعية.

3- الحاجة إلى ضرورة وضع الاستنساخ البشري كتقنية طبية حديثة ضمن إطاره الشرعي والقانوني المناسب, وعدم الاكتفاء بالنظرة السطحية المظللة في الغالب.

4- إبراز تميز الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

5- بيان قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات العلمية الطبية, وسبق الفقهاء المسلمين في بحث واستنباط الأحكام الفقهية, للكثير من المسائل المستجدة اليوم.

رابعا: أهداف الدراسة

حتى نتمكن من دراسة الموضوع دراسة مستفيضة, من الواجب تحديد الأهداف التي يدور حولها موضوع الدراسة, وهي:

1- التعريف بالاستنساخ البشري من الناحية العلمية واللغوية والاصطلاحية.

2- بيان أغراض ومجالات الاستنساخ البشري, والفوائد أوالمضار التي تصاحبه.

3- بيان الأحكام الفقهية الاسلامية, المتصلة بأنوع الاستنساخ البشري وأغراضه.

4- بيان موقف القانون المقارن من الاستنساخ البشري.

5- المقارنة بين الأحكام الفقهية الاسلامية والأحكام القانونية الوضعية, الخاصة بالاستنساخ البشري بأنواعه.

خامسا: منهج البحث

لدراسة الاستنساخ البشري تطلب الأمر استخدام المنهج التاريخي عند استعراض التاريخ البيولوجي للاستنساخ وعند التعرض لأهم الاكتشافات والتجارب التي سبقت استنساخ النعجة "دوللي", ومنه التمهيد لعمليات الاستنساخ البشري. كما تم استخدام

المنهج التحليلي لتحليل جزئيات الموضوع, وعرض الأحكام الفقهية والقانونية بحيثياتها. أما المنهج المقارن فجاء عند مقارنة أحكام ال فقه الاسلامي مع النصوص القانونية, سواء منها المانعة أو المجيزة للجوء إلى الاستنساخ البشري.

سادسا: الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي استطعت الحصول عليها, ورغم قلتها إلا أنها قد أفادتني في الاطلاع على أهم جزئيات الموضوع, ومكنتني من تحديد الإطار المناسب لموضوع دراستي, وهي:

1- **الدراسة الأولى** : الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة , للباحث محمد بن دغيليب العتيبي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية, جامعة نايف للدراسات الأمنية, 2005.

2- **الدراسة الثانية** : الاستنساخ البشري : دراسة طبية فقهية قانونية , للباحثة ابن عيسى رشيدة , رسالة ماجستير في الفقه وأصوله, جامعة الجزائ ر, كلية العلوم الإسلامية, 2005.

3- بالإضافة إلى أبحاث مجمع الفقه الإسلامي, في دورته العاشرة بجدة.

سابعا: صعوبات البحث

لقد صادفتني مجموعة من الصعوبات نطرحها على الشكل التالي:

1- حداثة الموضوع, وتشعبه, وكثرة المصطلحات العلمية والطبية المستعملة, الأمر الذي يستدعي الإلمام باللغة الاصطلاحية للموضوع, لتسهيل قراءة المادة العلمية وتحليلها, وهو أمر من الصعوبة بمكان.

2- التطور والتقدم المتسارع للتقنيات المستعملة في الاستنساخ, والسرية التي تحيطها بها مخابر البحث, لا تمكن أي باحث من الاطلاع عليها عن قرب, وفي حينها, وربطها بالأدلة الشرعية المناسبة لها.

3- قلة المراجع الحديثة خاصة وأن التقنيات البيولوجية الطبية في تطور مستمر وسريع.

4- قدم المراجع المتوفرة والتي تعود لعدة سنوات مضت, مما يجعلها قديمة, وقد تضل الباحث لعدم مواكبتها للتطور العلمي الحاصل اليوم.

5- تشعب الموضوع وكثرة مسائله، وصوره.

6- تعلق الموضوع بأكثر من اختصاص, يتطلب لخوض غمار البحث فيه فريق بحث متكامل, عله يحيط بجوانب الموضوع المتعددة.

7- موضوع يحتاج إلى الكثير من الوقت.

8- صعوبة وضع خطة متوازنة, لأهمية بعض العناصر ولنقص الدراسة حولها.

ثامنا: خطة البحث

و قد عرضت لموضوع الدراسة من خلال العناصر الآتية :

مقدمة: ضمنتها العناصر المتقدمة آنفا.

فصل تمهيدي: مفاهيم عامة حول الاستنساخ البشري

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري والتقنيات الطبية المشابهة له

الفصل الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي

المبحث الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في القانون الوضعي

الفصل الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي

المبحث الأول: مضمون (محتوى) الاستنساخ البشري العلاجي

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ البشري العلاجي

المبحث الثالث: موقف القانون الوضعي من الاستنساخ البشري العلاجي

خاتمة: و ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها, إلى جانب جملة من المقترحات التي اجدها خادمة لما هو آت من دراسات في هذا المجال من البحوث.

فصل تمهيدي
مفاهيم عامة حول الاستنساخ البشري

إن بحث موضوع الاستنساخ البشري, يحتاج قبل الخوض في أحكامه الشرعية والقانونية, التعرض لمفهومه, وتمييزه عن التقنيات المستعملة في الطب والبيولوجيا المشابهة له.
وهو ما سيتم التطرق له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري
المبحث الثاني: الاستنساخ البشري والتقنيات الطبية المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري

إن دراسة موضوع يتعلق بالطب أو البيولوجيا, يتطلب شرح لأهم مفاهيمه ومصطلحاته الأساسية, وتمييزه عن التقنيات المشابهة له, وعرض تطوره التاريخي, وذلك من أجل تصور هذه التقنية في إطارها التقني, حتى يسهل التطرق لأحكامها فيما بعد.

المطلب الأول: التطور التاريخي للاستنساخ البشري

يعد الاستنساخ أحد أهم فروع الثورة البيولوجية العظمى، وأحد المجالات الأساسية للهندسة الوراثية التي تتحكم في الإمكانات الوراثية للكائنات الحية. واهم المحطات التي قادت إلى ولادة النعجة "دوللي", وما تلاها من انجازات علمية هي :

– تعود فكرة تطبيق الاستنساخ على الحيوانات, بعد ان عرفت في عالم النباتات, إلى العالم الألماني هانس شبيمان Hans Spemann (الحائز جائزة نوبل في الطب , عام 1935), حيث اقترح سنة 1938م دمج نواة خلية لأحد الضفادع مع بويضة[1] منزوعة النواة, للتأكيد من الفرضية القائلة أن كل خلية من الخلايا المشكلة للجنين في مراحله الأولى تحتوي على كامل المادة الوراثية[2] لاستنساخ جنين تام.

---

1 – **الخلية** cell هي الوحدة الأساسية البنيوية والوظيفية للمادة الحية, من أهم مكوناتها **النواة** التي تعد المركز الحيوي في الخلية، ، يحيط بها غشاء نووي مضاعف، تظهر عليه، من مكان لآخر، ثقوب تسهل الاتصال بين سيتوبلاسما الخلية ومحتوى النواة وتحتوي النواة على الصبغيات (الكروموزومات) التي تحمل المعلومات الوراثية للخلية.ويمكن تقسيم الخلية إلى: **الخلية الجسدية** بها 46 كروموزوما و التي تتعدد أنواعها, منها خلايا الأنسجة الرابطة , الخلايا العضلية , الخلايا العصبية , تقوم هذه الأنواع من الخلايا بجميع الوظائف الحيوية للكائن الحي عدا وظيفة التكاثر التي تقوم بها الخلية الجنسية(**البويضة** أو الحيوان المنوي) التي تحمل 23 كروموزوما .ينظر :أحمد مستجير , الشفرة الوراثية للإنسان,مطابع الرسالة التجارية الكويت, د ط, 1997,ص404.

2 - المادة الوراثية: هي نفسها حمض DNA هو اختصار لـ (الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين) يتمركز داخل نواة الخلية. ينظر :المرجع نفسه,ص405.

– في عام 1952م تمت بنجاح أول تطبيق لتقنية التفريق النووي للخلية الجنينية, حيث قام العالمان البريطانيان (ربورت بريجز ، وتوماس كينج) بـأول محاولة للاستنساخ الحيواني حيث تمكنا من زرع خلية جنينية[3] للضفدع في مرحلة مبكرة, في بويضة غير مخصبة بعد أن انتزعت نواتها. وبالفعل تم بنجاح الحصول على شراغيف صغيرة لأجنة الضفادع المسماة أبو ذنيبة.

– في عام 1953م اكتشفت بنية مادة DNA من طرف العالمان (واتسون) [4] و (كريك)[5] التي تحدد وضيفة الخلايا وصفاتها، وخصائصها وكل ما يتعلق بها.

– في عام 1962م تمت أول تجربة استنساخ جسدي ناجحة, حيث تمكن العالم البريطاني جون كيردن من جامعة أكسفورد من استنساخ ضفدع كامل لأول مرة, وفي سنة 1970طبقت تجربة كيردن بنجاح في استنساخ الفئران من أجنة فئران مخصبة .

– سنة 1973 عرفت ظهور تقنية التوأمة الصناعية أو الاستنساخ الجنيني. والتي تم تعميمها فيما بعد على الأغنام والأبقار والقردة.

– سنة 1993 عرفت تعدي تقنية الاستنساخ الجنيني إلى البشر, باستنساخ أجنة بشرية, من خلايا استؤصلت في مراحلها الأولى من النمو, من طرف العالم الأمريكي جيري هول و زميله روبرت ستلمان.

– في عام 1997 في ولاية أوريجون الأمريكية تم بنجاح استنساخ توأم لقرد الريزوس بطريقة نسخ الأجنة.

– لكن أعظم واخطر خطوة جاءت في 1997/2/27 على يد العالمين الاسكتلنديين (إيان ويلموت)[6] و (دكيث كامبل)[7] في معهد روزلين بميلاد النعجة (دوللي Dolly)[8],

---

[3] – الخلية الجنينية:وتسمى أيضا *الخلايا* الجذعية متعددة الفعالية وتكون في مرحلة الجنين الباكر، ولها القدرة على إعطاء العديد من أنواع *الخلايا* وليس كل أنواع *الخلايا* .ينظر: http://www.arab-ency.com le 10/05/2014 à 14h

[4] – جيمس واتسون (James Watson) عالم أحياء جزيئية و وراثة أمريكي مولود في 1928. حاز على جائزة نوبل في الطب لعام 1962 مشاركة مع فرانسيس كريك.

[5] – فرنسيس كريك أو (Francis Harry Compton Crick) فيزيائي وعالم كيمياء حيوية بريطانيًا، ولد في 8 يونيو 1916 وتوفي في 28 يوليو 2004

[6] – إيان ويلموت، ولد في 7 يوليو 1944, عالم البيولوجيا البريطاني رئيس مجلس الأبحاث الطبية في جامعة أدنبره و رئيس الفريق العلمي الذي الذي أشرف على استنساخ النعجة دوللي.

بدون أب وبثلاث أمهات بتقنية الاستنساخ عن طريق زراعة نواة جسدية في بييضة منزوعة النواة, و هي أول حيوان فقري ثدي يستنسخ من خلية جسدية وبويضة مفرغة النواة. ليكتب للفريق الاسكتلندي السبق, في إعادة الخلايا الجسمية بعد مرحلة التمايز [9] إلى نقطة البدء[10]. (أنظر الشكل رقم:1).

الشكل رقم: (1-1) خطوات استنساخ النعجة دوللي

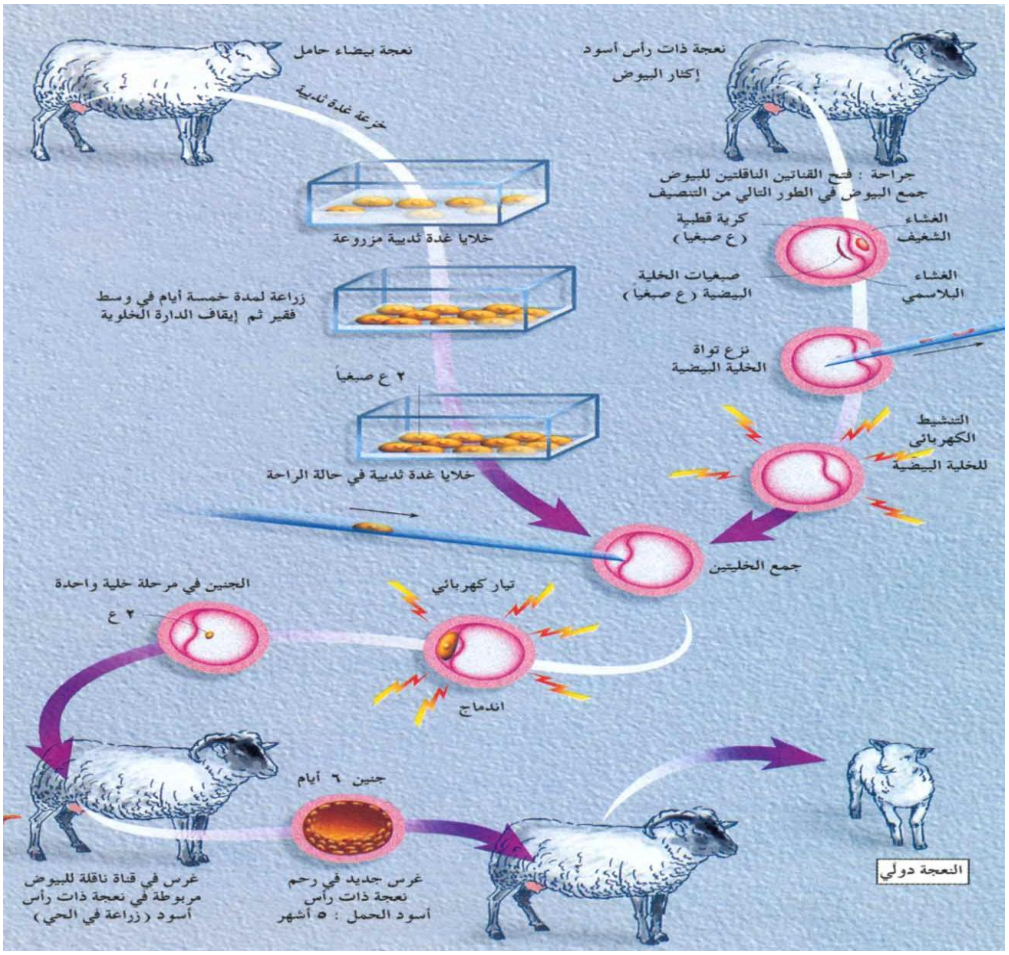

المصدر:

---

[7] – دكيث كامبل ولد في 23 مايو 1954 وتوفي في 5 أكتوبر 2012 , عالم أحياء اسكتلندي.

[8] – مصطفى محمود حلمي, (آخر قنابل هندسة التناسل) مجلة العربي, العدد 463 ,جويلية 1997 , ص:69.

[9] - مرحلة التمايز, يصف العملية التي تأخذ بها كل خلية "نمطها الخاص", هذه العملية قد تتضمن تغييرا جذريا في شكلية الخلايا خلال عملية تمايزها ، لكن المادة الجينية تبقى نفسها ، التغيرات تشمل الشكل و بعض الوظائف الحيوية لتتلائم الخلية مع الوظيفة الحيوية التي يجب أن تقوم بها. ينظر: Te Order Lander Et Robert De La Vault-DictionnaireDe la Biologie- (Presse Universitaire De France.Paris 1994)P/112 .

[10] – http://www.arab-ency.com le 10/05/2014 à 15h

وأخيراً في عام 2001م تمكن العلماء بعد تجارب مضنية, ونفقات باهظة , تقدر بالمليارات من الدولارات من اكتشاف الخريطة العامة المفصلة للجين البشري DNA.[11]

المطلب الثاني: تعريف الاستنساخ

إن أول من استخدم مصطلح Cloning هو العالم النمساوي هوبرت ويبر , عام 1903.

ومصطلح Cloning المستعمل في البحوث الأصلية لرواد هذه التقنية, مرادفه في اللغة العربية هو التنسيل. أما الاستنساخ فتقابله كلمة transcription بالانجليزية. إلا أنه شاع إطلاق لفظة الاستنساخ على التكاثر اللاجنسي، بدلاً من التنسيل في قرارات وتوصيات المجامع الفقهية وكذا بين المختصين . لذا سنتطرق لمفهوم الاستنساخ كترجمة لمصطلح Cloning الانجليزي, من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستنساخ

ورد لفظ الاستنساخ في اللغة العربية بعدة معان منها:

أولا: الإزالة, نسخ الشيء نسخاً أي أزاله.

نسخت الشمس الظل أي أزالته, نسخت الريح الآثار أي قضيت على معالمها.

نسخ الله الآية أزال حكمها يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 106]

---

[11] – هو مشروع بحثي بدأ العمل به رسمياً في عام 1990، بهدف قراءة الخارطة الوراثية, تمثلت الأهداف المعلنة للمشروع عن اكتشاف جميع المورثات (جينات) البشرية وتحديد التتابع الكامل لكل ثلاثة بلايين زوج من القواعد النيتروجينية.ينظر: أحمد مستجير , الشفرة الوراثية للإنسان,المرجع السابق,ص48–49 .

فمعناه كما قال ابن جرير الطبري: مَا نَنْسَخْ أي ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن نحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأم ا الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

ثانيا: الإبطال, تقول نسخ الحاكم الحكم، أو القانون، أي أبطله.

ثالث: النقل, يقال نسخت الكتاب نسخا إذا نقلته حرفاً بحرف, وكتاب منسوخ ومنتسخ أي منقول [12] , وتناسخت الأرواح أي انتقلت من أجسام إلى أخرى. قال الراغب[13]:"ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر "

وفي لسان العرب لابن منظور:" النسخ، الكتابك لكتاباً عن لكتاب حرفاً بحرف.[14]

وفي التنزيل: ﴿ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الجاثية: 29] أي ننسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستنساخ

هناك عدة تعريفات أوردها العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للاستنساخ.

أولا: عند علماء البيولوجيا

يستعمل المختصون مصطلح الاستنساخ للدلالة على عدة عمليات يقوم بها البيولوجيون في المختبر:

– استنساخ الجينات من خلال استنساخ جين (Gene) معين في صورة نقية وبكميات كبيرة.

– استنساخ الخلايا يتم من خلال إنتاج خلايا كثيرة مطابقة للخلية الأصلية.

– استنساخ مخلوق كامل يتم فيه إنتاج نسخ مطابقة للمخلوق الأصلي .

فنستنتج أن الاستنساخ هو مضاعفة عدد الجنيات أو الخلايا أو المخلوقات الحية من كينونة أصلية واحدة.

---

[12] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, المكتبة العلمية , بيروت,د ط, 1988,مج 2, 602.

13 – المعجم الوسيط،:إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 2 ,1972، ص490.

[14] –ابن منظور، لسان العرب, دار الجيل, بيروت,د ط, 1988 , مج06, ص624.

ثانيا: عند فقهاء المسلمين

1. عرفه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 – حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م:

" فالاستنساخ إذن هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بـويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء."[15]

2. كما عرفته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دورتها التاسعة في الفترة من (8-10) صفر 1418 هـ الموافق لـ (14-17) حزيران / يونيو 1997 م في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية:

"الاستنساخ هو تكوين كائنين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر".

وهو نوعان:

أ_ الإستئنام أو شق البويضة ، ويبدأ ببويضة مخصبة (بويضة دخلها منوي) ، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

ب_ الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بويضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية. "[16]

وعرفه هاني رزق بأنه" تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر[17].

ثالثا: في القانون

---

15 – مختار السلامي,"الاستنساخ", مجلة مجمع الفقه الإسلامي, (الدورة العاشرة,ع 10، ج 3), ص 151.

16 – http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-17504 le 10/05/2014 à 15h .

17 – هاني رزق, بيولوجيا الاستنساخ, دار الفكر, دمشق,د ط, 1997 ص17.

1. عرفه القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل في مادته الثانية منه الاستنساخ : توليد كائن حي أو أكثر، كل منها نسخة ارثيه من الآخر وذلك بنقل نواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة ارثيه تكاد تكون متطابقة[18] لصاحب الخلية الجسمية.

2. عرفه التشريع المتعلق بحضر الاستنساخ البشري والذي اقره الكنجرس الأمريكي في 31 جويلية 2001 في المادة 301 فقرة 1 يقصد بالاستنساخ البشري إعادة إنتاج الجنس أو الفصيلة الآدمية عن طريق وضع نواة الخلية المستأصلة من شخص أو أكثر في البويضة الأنثوية مخصبة كانت أو غير مخصبة وذلك بعد انتزاع نواتها الأصلية أو تثبيطها بغرض إنتاج كائن عضوي حي في اي مرحلة من مراحل تطوره مطابقا تماما لكائن بشري موجود أو سبق وجوده.[19]

إن التعريفات القانونية السابقة ركزت على الاستنساخ بالمعنى الضيق, وفيه حاول العلماء التغلب على الأدوار التي يقوم بها الحيوان المنوي في مجال التكاثر.

والتعريف الأكثر تعبيرا للاستنساخ هو التعريف الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المشار إليهما سابقا حيث تعرضا للمفهوم العام لهذه العملية من جهة ولكونه يتفق إلى حد بعيد مع التقنيات المستعملة من طرف علماء البيولوجيا.

إذن الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل نواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة, أو بتشطير البويضة المخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأعضاء والأنسجة.

---

[18] – www.protectionproject.org/...عربية.../قانونية/القوانين-العربية-النموذج le10/05/20014 à16h.

[19] – مهند صلاح احمد فتحي العزة , الحماية الجنائية للجسم البشري في ضل الاتجاهات الطبية الحديثة, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية,د ط, 2002 ص370.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري والتقنيات الطبية المشابهة له

هناك من التقنيات الطبية الحديثة ما يتشابه ويختلط بتقنيات الاستنساخ, كالتلقيح الاصطناعي والهندسة الوراثية, مما يوجب التفرقة بين هذه التقنيات.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري والتلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي تقنية طبية تتشابه مع الاستنساخ البشري مما يتوجب التفرقة بينهما من خلال :

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه

هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود[20], عن طريق عملية تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول أي إتصال جنسي بينهما, وهو نوعان:

1- التلقيح الاصطناعي الداخلي

هو إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير الجماع[21].

---

[20] - عيسى أمعيزة الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة 2006-2005 م ص110.

[21] – المرجع نفسه, ص110.

2- التلقيح الاصطناعي الخارجي

هو تلقيح نطفة الرجل ببييضة المرأة في أنبوب اختبار، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم المرأة صاحبة البويضة أو في رحم امرأة أخرى[22].

الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ البشري والتلقيح الاصطناعي

يجب تمييز التلقيح الاصطناعي عن الاستنساخ البشري إذ رغم كونهما طريقين للإنجاب دون أية علاقة جنسية إضافة إلى إمكانية دخول طرف أجنبي في التقنيتين أو الإقتصار على الزوجين, و ايضا إشتراط وجود بويضة أنثوية فيهما, فإنهما يختلفان في ما يلي:

- الاستنساخ يتم عن طريق زرع نواة خلية بشرية في بييضة أنثوية منزوعة النواة وغرسها بعد ذلك في رحم إمرأة فهو طريق غير طبيعي للإخصاب.

في التلقيح الاصطناعي الحيوان المنوي يحمل 23 كروموزوم والبويضة تحمل 23 كروموزوم وعند التلقيح تتكون لقيحه تحمل صفات الجهتين الأب والأم. أما في الاستنساخ فالنواة المزروعة في البويضة تحمل 46 كروموزوم كاملة وبالتالي فاللقيحه تحمل صفات جهة واحدة فقط.

- التلقيح الاصطناعي يتم بحيوان منوي لذكر, فيكون للجنين أب طبيعي [23] إلى جانب البويضة الأنثوية, في حين أن الاستنساخ يمكنه الاستغناء عن وجود العنصر الذكري كليا, فيكون الطفل المستنسخ بلا أب ذلك أن البييضة لم تلقح بنطفة رجل فالإخصاب الطبيعي غير موجود في الاستنساخ[24].

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية

الهندسة الوراثية تقنية طبية بيولوجية تتشابه مع الاستنساخ البشري مما يتوجب التفرقة بينهما من خلال :

---

[22] - المرجع نفسه, ص 115.

[23] -أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, د ط, 2007, ص98

[24] -هاني رزق, الاستنساخ جدل العلم و الدين و الأخلاق, دار الفكر العربي دمشق سوريا ,د ط, 1998م,.ص82.

الفرع الأول: تعريف الهندسة الوراثية

الهندسة الوراثية اسم عام لا يحدد فكرة معينة أو تقنيه محدد ة، ولكنه يعني كل تغيير أو تعديل في المادة الوراثية. ويتفرع من هذا العلم الكثير من التقنيات وهي متناثرة وموزعة على الكثير من فروع الطب والعلوم. وأهم تقنيات تختص بالهندسة الوراثية هي:

1-قص الحمض النوويDNA بمقصاة خاصة, والتحكم فيها.

2-معرفة التسلسل النووي لقطع DNA, التي تم عزلها. ومن ثم معرفة التركيب الإنشائي للجينات ومعرفة واستنتاج نوع البروتين[25] الذي ينتج منه.

3- تقنية تهجين الحمض النووي، التي تسمح بتحديد أحجام القطع من الحمض النووي.

4- استنساخ DNA، والتي تسمح بإنشاء نسخ عديدة ومتطابقة من هذه القطع.

5- تقنية هندسة أو تعديل DNA التي تسمح بإنتاج نسخة معدلة من جين ما ثم أعادته مرة أخرى إلى الخلية.[26]

الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية

- الهندسة الوراثية تزيد من الاختلافات بين صفات الكائنات, أما الاستنساخ فيثبت الصفات الموجودة بإعطاء نسخة طبق الأصل من الكائن المستنسخ منه.

- تتعامل الهندسة الوراثية مع الجينات داخل الخلية أما الاستنساخ يتعامل مع الخلية بكل محتواها الجيني والوراثي.

- تتقاطع مع الهندسة الوراثية الاستنساخ في مجال استنساخ DNA.

---

[25] - البروتين هو مركب عضوي معقّد التركيب يتكون من أحماض أمينيه مرتبطة مع بعضها. البروتين ضروري في تركيب ووظيفة كلّ الخلايا الحية. ينظر: أحمد مستجير, الشفرة الوراثية للإنسان,المرجع السابق,ص399.

[26] - http://faculty.ksu.edu.sa/sksa le 12/04/2014 à 18h

خلاصة الفصل

الاستنساخ في حقيقته العلمية هو تقنية معروفة في الطبيعة في عالم النبات والحيوان, منذ القدم, فالفلاح عندما يأخذ غصنا من شجرة ويزرعه, فتخرج شجرة مثل أمها, يقوم باستنساخ هذه الشجرة, دون أن يدري, و دون أن يثير ضجة إعلامية مضللة. وما قام به العلماء اليوم, لا يخرج عن اكتشاف أسرار هذه التقنية الطبيعية المعروفة, وما استنساخ النعجة "دوللي" إلا حلقة من حلقات هذا الاكتشاف المثير والخطير في نفس الوقت.

والاستنساخ كتقنية طبية بيولوجية تتمثل في توليد كائنات حية تتطابق مع الأصل وراثيا عن طريق النقل النووي أو التشطير الجنيني للبويضة أو عن طريق تنشيط الخلية.

وهو بذلك يختلف عن الهندسة الوراثية كونه يتعامل مع كامل الخلية الحية ولا يلتقي معها إلا فيما يخص استنساخ الجينات البشرية, وسيتم التطرق إليها لاحقا, أما التلقيح الاصطناعي الخارجي فلا يتشابه مع الاستنساخ إلا في الخطوات الأولى.

هذا ما توصلت إليه جهود العلماء المتتالية, وبقي الآن تحقق آمالهم في الاستفادة من هذا الاكتشاف وفتح الطريق أمام فصل الجنس عن الإنجاب, وعلاج ما عجز عنه الطب من أمراض خطيرة ومستعصية. هذا ما سيتم التعرض إليه في الفصل الأول والثاني من هذه المذكرة.

الفصل الأول

الاستنساخ البشري الإنجابي

تمهيد:

يقصد بالاستنساخ البشري الإنجابي زيادة عدد الأفراد لكائن حي ما, بتكوين أفراد جديدة, بدءا من هذا الكائن الحي. وبذلك يمكن الحصول على نسخة أو أكثر من إنسان مطابقة للأصل في الشكل والصفات الوراثية. لذلك بشر الكثير من الباحثين والمتحمسين للتقنيات البيولوجية الجديدة, ومنها الاستنساخ البشري, في التغلب على العقم وعدم القدرة على الإنجاب. ولأجل هذه الغاية يلجأ المتخصصون إلى تقنيتين هما:

1- تقنية النقل النووي للخلايا الجسدية.

2- تقنية الاستنساخ الجنيني.

سيتم التعرض لهاتين التقنيتين ضمن هذا الفصل, مع بيان حكمهما في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, وذلك من خلال:

المبحث الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي
المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني
المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في القانون الوضعي

المبحث الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي

الاستنساخ الجسدي– كما سبق شرحه في الفصل الأول– يتم بزرع نواة خلية جسدية (تحتوي على 46 كروموسوماً), قد تكون من أي موضع من جسم الإنسان (من الضرع , من اللحم، من الشعر، من الدم) داخل خلية جنسية أنثوية منزرعة النواة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام, داخل رحم أم, قد يكون لصاحبة البييضة أو لإمرأة أخرى مستقبلة. حتى يكتمل الجنين، للحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من حيوان، أو إنسان بدون حاجة إلى الحيوان المنوي الذكري[27].

المطلب الأول: صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي والفوائد والمضار المقترنة به

تتعدد صور هذا النوع من الاستنساخ بحسب العلاقة التي تربط الأطراف المشاركين في العملية, كما تتعدد الفوائد والمضار المصاحبة لهذه التقنية الطبية المستحدثة.

الفرع الأول: صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي

[27] - صالح عبد العزيز الكريم,(الاستنساخ), مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ,ع 10, ج 3 ,1418هـ 1997م, ص:140.

بالنظر للجهة التي أخذت منها نواة الخلية المستنسخة قد تكون من جهة الرجل أو من جهة المرأة, وقد يكون الرجل زوجا لصاحبة البييضة وقد يكون أجنبيا عنها وقد تكون المرأة, صاحبة البويضة وقد تكون أجنبية عنها.

الصورة الأول: تتم بين نواة الخلية الجسدية للزوج وبويضة الزوجة المنزوعة النواة.

الصورة الثانية: تتم بين نواة الخلية الجسدية لرجل أجنبي وبويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الثالثة: تتم بين نواة الخلية الجسدية من امرأة أجنبية وبويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الرابعة: تتم بنقل نواة الخلية الجسدية من الزوجة إلى بويضتها.

الصورة الخامسة: تتم بين نواة الخلية الجسدية لرجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة

الصورة السادسة: تتم بين نواة الخلية الجسدية للزوج, وبويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

الفرع الثاني: فوائد و مضار الاستنساخ الجسدي

أولا : فوائد الاستنساخ البشري :

يرى الكثير من المؤيدين في الاستنساخ تقنية طبية حديثة واعدة لرقي الجنس البشري, وللتخلص من الكثير من الأمراض المستعصية في مقدمتها العقم والأمراض الوراثية, هذه الفوائد نوجزها في مايلي:

– علاج أكيد لحالات العقم وتحقيق أمال الكثيرين من الأزواج الذين لم يرزقوا الذرية, قال تعالى:﴿*الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ* الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[الكهف:46].

– تحسين النسل البشري أو اليوجينيا[28] ، واستمرار الاستفادة من العباقرة والقادة, حتى بعد موتهم.

---

[28] –اليوجينيا(تحسين النسل) , هو تطبيق أساليب ومفاهيم الانتقاء على الإنسان، وعن وسائل تحسين خصائصه الوراثية .و حظي تحسين النسل بشعبية واسعة في العقود الأولى من القرن العشرين، إلا أنه ارتبط فيما بعد بممارسات ألمانيا النازية مما أدى إلى تدهور سمعته كعلم. وفي الفترة بعد الحرب العالمية الثانية بات علم تحسين النسل محسوباً على جرائم النازيين مثل التصفية العرقية والتجارب على البشر وتصفية الفئات الاجتماعية «غير

– إنتاج أطفال حسب الطلب بمواصفات خاصة كلون الشعر والعينين ولون البشرة وتزويدهم بمهارات وقدرات متميزة.

– المحافظة على السلالات النادرة سواء كانت نباتية أو حيوانية والمعرضة لانقراض بسبب التلوث الصناعى , خوفا من أن تتحمل البشرية آثار الافتقار إلى التنوع البيولوجي الذي قد يعرض البشرية للمخاطر[29].

– قد يحقق الاستنساخ البشري رغبة الأبوين في استنساخ ابن عزيز, توفي نتيجة حادث أو مرض لا علاج منه, وذلك باستنساخه من الخلايا المأخوذة من جثته.

ثانيا: مضار الاستنساخ الجسدي:

1- مضار الاستنساخ الجسدي على مستقبل النوع البشري

كون الاستنساخ الجسدي طريقة غير طبيعية في تنسيل البشر، وتغيير لخلق الله تعالى وسنته في التكاثر الإنساني وخروج عن المعروف والمألوف في الطبيعة, فإن هذه التقنية تضع البشرية أمام أوضاع ومخاطر غير مسبوغة ولا معروفة النتائج في المستقبل القريب والبعيد للإنسانية والنوع البشري والتي يمكن أن نجمل بعضها في النقاط التالية:

– إنه يؤدي إلى هدم التنوع البشري الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان، حيث أن إنتاج نسخ متطابقة يؤدي إلى اختفاء استقلالية الإنسان وتميزه وخصوصيته التي ميزه الله سبحانه وتعالى بها. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[هود: 118].

– الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأجناس نتيجة حمى التجارب التي يقوم بها الخبراء, والتي من صورها التهجين الخلوي الجسدي, وذلك عن طريق دمج خلايا بشرية مع خلايا أجنة تعود لحيوانات كالفئران. حيث أمكن الحصول على فئران تحمل

المرغوبة». ولكن بحلول نهاية القرن العشرين، ونتيجة التطور في علم الوراثة و الثورة البيولوجية الحديثة، طرح موضوع تحسين النسل من جديد.انظر:

تحسين النسل Le12/04/2014 à23h. / http://ar.wikipedia.org/wiki

[29] – http://ar.wikipedia.org/wiki/ le 12/04/2014 à 16h.

كروموزمات بشرية وأطلقوا عليها اسم ماني (إنسان و حيوان) [30]. ولا أحد يعلم آثار هذا الخلط, في المستقبل, خاصة إذا تم بطريقة غير محسوبة[31].

– الاستنساخ يؤدي إلى مسخ للجينات،وإلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة اليوم, وما ذلك إلا نتيجة التلاعب بالخلايا, فإذا كان مجرد التلاعب في البروتينات الموجودة في الغذاء أدى إلى جنون البقر, فماذا ستكون عواقب التلاعب بالخلايا والجينات البشرية؟

2– مضار الاستنساخ الجسدي على الفرد والأسرة

– كونه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان المس تنسخ شكلاً وذات لا يتجاوزه كونه نسخة من بين عدة نسخ لنسخة واحدة أصلية. فليس هناك فرد متفرد بذاته و لا هوية له ولا نسب.

– اضطراب العلاقات الأسرية بظهور علاقات داخل الأسرة لم تكن معروفة ولا مألوفة فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ, فهل صاحب الخلية أب للإنسان المستنسخ أو أخوه التوأم ؟ وهل الحاضنة صاحبة الرحم هي الأم ؟ أم صاحبة البييضة في حالة اختلافهما ؟ ومن المحرم وغير المحرم بالنسبة للزواج[32].

– ضياع الأنساب، وفتح الباب أمام الشواذ للإنجاب سواء من الرجال أو النساء.

– الاستنساخ سيكرس التمييز العنصري في المجتمع من خلال تخليق العلماء لسلالات متميزة تحمل جينات القيادة والذكاء والعبقرية أو جينات الانصياع والعبودية[33] .

– الاستنساخ إهانة للكرامة البشرية بتحول الإنسان إلى حيوان تجارب, و قد كرمه الله وفضله على كثير من خلقه, قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

---

[30] – http://www.onislam.net/arabic/madarik/science-environment/917cv16 01%2008-28- le14/04/2014 à 14:20h

[31] –مجدي عبد الفتاح سواحل,(تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية), مجلة الوعي الإسلامي, العدد430 , جمادى الآخرة1422هـ, ص27.

[32] - محمد الهواري,الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية, للمجلس الأوربي للإفتاء و البحوث, الدورة الحادية عشرة, ستوكهولم السويد,7 جويلية 2003, ص17–18.

[33] – ابن عيسى رشيدة, الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية, مذكرة ماجستير, قسم الشريعة ,كلية العلوم الإسلامية الخروبة, جامعة الجزائر,2005, ص46.

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: 70].

– الاستنساخ سوف يضعف النوع الإنسانيّ , لأنّ الاستنساخ البشريّ يكون من خلية كاملة النضج دخلت في مرحلة الشيخوخة وهو الحال الذي سيكون عليه المسخ الناتج عن عملية الاستنساخ ؛ لأنه س يحمل كلّ الصفات الوراثية للمستنسخ منه, ومنها المرحلة العمرية وكما هو معلوم عند علماء الوراثة أنّ لكلّ خلية حيّة في جسم الإنسان عمرا محددا. أضف إلى ذلك أن الخلية كلما زاد عمرها فقدت كفاءتها وكانت عرضة للطفرات الجينية, خاصة إذا كان النسخ من إنسان لذات الإنسان , وهذا لا يُتصوّر إلّا مع امرأة بنواة خلية منها[34].

– وجود متطابقين في الشكل والصفات يترتب عليه إشكالات أمنية واجتماعية وقانونية غير مسبوقة.

المناقشة والترجيح:

لاشك أن كل اكتشاف علمي جديد يطرح مجالات تطبيقية تعود بالفائدة والنفع على الإنسان, كما قد يعود عليه بالضرر, والذي يتضح من حجج المؤيدين والمعارضين أنهم متفقين على أن من بين التطبيقات الواعدة للاستنساخ البشري, اعتباره وسيلة للإنجاب والتكاثر.

والحقيقة أن الاستنساخ ليس علاجاً شاملاً لكل حالات العقم، فقد يعود سبب العقم إلى عيب في البويضات الأنثوية, وقد يعود السبب إلى أن رحم المرأة, غير صالح للحمل والولادة, وعندها يعجز الاستنساخ عن العلاج.

وفيما يخص اليوجينا, وتحسين النسل, فالملاحظ أن الاستنساخ يؤدي إلى المسخ والتشويه من جهة, ومن جهة أخرى اليوجينا في حقيقتها, هي إدّ عاء أن هناك من البشر من هم أفضل من غيرهم , وبالتالي يستحقون أن يمثلوا البشرية, وهي فكرة عنصريه راح ضحيتها الملايين من القتلى والمشردين أثناء الحرب العالمية الثانية.

وبالنسبة لاستمرارية حياة العباقرة والقادة العظام فإن المستنسخ ليس امتداداً حقيقياً للمستنسخ منه, فالعبقرية والقيادة لا تورث ولا تنتقل مع الجينات والمورثات ، فالإنسان

---

[34]– http://ar.wikipedia.org/wiki/ le 20/04/2014. à 16h15.

ابن بيئته والاستعدادات الفطرية إذا لم تجد المحيط النفسي والاجتماعي, والاقتصادي الملائم, قد تضمر وتموت.

إذن هذه المنافع المذكورة إذا نظرنا إليها بدقة وتمعن لوجدنا أن أكثرها غير حقيقية، وبعضها غير صحيحة، و أن بعضها لها بدائل مشروعة , وبالتالي فمضار الاستنساخ البشري أكثر من نفعه, وهو الأمر الذي لا يستدعي المجازفة والسعي وراء فوائد وهمية في أكثرها.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للاستنساخ البشري بزراعة النواة

رأينا فيما سبق أن الاستنساخ البشري بزراعة النواة, يتجسد في ستة صور, حكمها التكليفي من حيث الحل والحرمة يكون كما يلي:

الفرع الأول: حكم الصورة الأولى

اختلف أهل العلم في حكم الصورة الأولى التي تتم بين نواة الخلية الجسدية للزوج وبويضة زوجته المنزوعة النواة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم بناءا على قرارات المجامع الفقهية الآتية:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنضمة المؤتمر الإسلامي.

3- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

4-جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

5- مجمع العلوم الإسلامية.

8- ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في 1997/3/16م.

6- ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة برعاية كلية العلوم بجامعة الكويت في 1997/3/23م.

7- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من 14 إلى 1997/6/17م.

بالإضافة للعديد من الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي التي انتهت إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال.

والجدير بالذكر أنه جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم ببيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جديدة للاستنساخ وكذلك نص على منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نص على تحريم كل الحالات التي يقحم بها طرف ثالث على العلاقة الزوجية .. الخ . وكذا تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين (أي في ديباجة القرار) وبأي طريق أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.[35]

وتعليلات العلماء على القول بحرمة إجرائه كثيرة، نذكر منها ما يلي:

1- إنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها , فسنة الله في خلقه جرت على خلق الذرية من تزاوج ذكر وأنثى, قال الله تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: 72].

2-عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) لقد حرّم الإسلام الضرار بكل صوره، وجميع أشكاله، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وبعد موتهم، فحرّم إضرار الأم بولدها، كما قال الله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ﴾ [البقرة: 233] , والضرر على المولود المستنسخ واقع, ففي الغالب يكون ضعيفا لان الجينات المريضة يزداد وجودها في الخلايا الجسدية[36].

3- يمكن بالاستنساخ الجيني أو العذري الاستغناء عن تكوين أسرة فيها أب وأم، إذ لا تحتاج تقنية الاستنساخ إلا لرحم امرأة لاستضافة اللقيحة، ومن ثم يتم الاستغناء عن

---

[35] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي, (الندوة العاشرة, العدد العاشر والجزء الثالث), ص430.

[36] – صبري الدمرداش, الاستنساخ قنبلة العصر, مكتبة العبيكان، الرياض, ط1, 1998, ص63.

الرجل في تكوين الأسرة، فيهدم كيان الأسرة المتعارف علي ه ويقضي على القرابة والأنساب، وصلات الأرحام، ويؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، لها في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابة والزواج، والمواريث والقوانين.

4- إن فيه شغلاً لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرم شرعا وقانونا.

5- يترتب على الاستنساخ زيادة أحد النوعين عن الآخر، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر، كان الناتج عنها ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، وفي ذلك إخلالاً بالتوازن البشري في الطبيعة وفساد عظيم.

6- إن هذا النوع من الاستنساخ عدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه.

7-الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية كثيرة ومتعددة؛ ك نسب الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه، أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته، والولاية عليه، ونحو ذلك , يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل.

8- ينشأ عن الاستنساخ وجود أفراد متطابقين في الشكل والصفات بحيث لا يمكن التمييز بينهم إلا بعمليات معقدة، مما يترتب عليه إشكالات عديدة، في المعاملات المالية، والجنائية، والأمنية، والاجتماعية.

9-يترتب على الاستنساخ العبث بالأجنة، وقد ينشأ عنه بنوك ومراكز لحفظ الأجنة والخلايا الزائدة عن الحاجة التي قد تستخدم في العمليات غير المشروعة. بالإضافة إلى مضار أخرى استدلوا بها لتحريم الاستنساخ.

القول الثاني: الجواز بشروط

يتجه علماء آخرون إلى إجازة الصورة الأولى إذا كانت وفق الضوابط الشرعية؛ حيث يرى ناصر بن زيد داود القاضي برئاسة محاكم الأحساء بالسعودية جواز الاستنساخ في صورته الأولى بشروط خمسة هي:

1 – أن تكون البويضة من الزوجة.

2- أن تكون الخلية مأخوذة من الزوج، فلا يجوز التلقيح بخلية من غيره، ولو من الزوجة نفسها.

3- أن يكون التلقيح حال بقاء الزوجة في عصمة زوجها.

4- أن يكون التلقيح والحقن في رحم الزوجة حال حياة الزوج.

5- أن يكون الاستنساخ علاجا لا يمكن للزوجين الإنجاب بغير طريقه[37].

ومن الذين يقولون بالجواز عبد الستار ابو غدة[38] محمد علي التسخيرى[39].

وتعليلات العلماء على القول بجواز هذه كثيرة أيضا، نذكر منها ما يلي:

- **ثبت في صحيح البخاري** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[40].

- **عن جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)**[41].

ووجه الدلالة أن العقم مرض من الأمراض وأن الاستنساخ بزراعة النواة علاج للزوج الذي لم تنفع معه الوسائل العلاجية وبالتالي يدخل في عموم النصوص الحاثة على طلب العلاج والتداوي.

- كون هذه الصورة تقع في إطار الزوجية الشرعية.

- تشابه الاستنساخ البشري في صورته الأولى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي في إطار الزوجية.

---

[37] - http://www.cojss.com/article.php?a=66le20/04/2014à15h

[38] – *عبد الستار أبو غدة* عضو بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومتخصص في الفقه الإسلامي المقارن.

[39] - محمد علي التسخيرى هو الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة و عضو مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانية وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

[40] -البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الطب, باب: ما انزل الله داؤ الا انزل له شفاء, رقم 5678 ,ج 04, ص 1819.

[41] - مسلم, صحيح مسلم, كتاب: السلام, باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي, مج 04, ج07, ص21.

– اجتناب الأمراض الوراثية المتنقلة من الآباء إلى الأبناء, فبواسطة الاستنساخ تصبح الذرية المستنسلة حاملة للمرض و ليست مصابة به[42].

– الحصول على أفضل الصفات الوراثية[43] في الذرية المستنسخة.

– حرص الإسلام على تشجيع طلب العلم وحث العلماء على البحث والنظر في خلق واكتشاف سننه الكونية, قال الله تعالى :﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[المجادلة: 11] قال ابن عباس رضي الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام.

ومن القواعد الشرعية, استدلوا بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة".

والمراد بالقاعدة: أن الحاجة إذا عمت أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة التي تكون لأحد الأفراد أو عمومهم، و لما كان عدم الإنجاب يلحق بمن ابتلي به الضرر والألم ويوقعه في الحرج والمشقة وهما منتفيان في الشرع, فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوننا فيه[44] .

القول الثالث: التوقف عن الفتوى

يرى محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر , بوجوب التوقف دون القول بالتحريم أو بالإباحة , انتظارًا لنتائج الأبحاث والتجارب، في مجال الاستنساخ , فإذا كانت النتائج طفلا مشوها غير سوي في أي من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي , فيكون الحُكْم هو التحريم القاطع، أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعيًّا لا تشوبه شائبة , فيصبح الحُكْم في هذه الحالة محل مناقشة بين العلماء المتخصصين، حيث يبدو ساعتها أن الزوج

---

[42] – ناهد حسن البقصمى, الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة,المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب,الكويت, 1993م, ص218.

[43] - المرجع نفسه, ص208.

[44] – سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ, أحكام الهندسة الوراثية, كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, دط, 2007 , ص:417.

الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي الجنسي , صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري وفق هذه الطريقة[45].

ويضيف قائلا:

إن الزوج الذي لايستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي هل له الحق في الإنجاب اللاجنسي, بأخذ نواة من إحدى خلاياه لتوضع في بييضة زوجته بدلا من النواة التي من هذه البييضة يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة, لكن لا افتي به, بل أتوقف كما قلت فهذا الرأي اعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب, والبيولوجيا, والاجتماع, وعلم النفس, والقانون, والفقه الإسلامي, وقد تعمدت ذكر الفقه الإسلامي في أخر العلوم التي ذكرتها لأبين أن الفقهاء عليهم أن يعرفوا أولا ما يقوله العلماء الكاشفون لإيجابيات أو سلبيات هذا التطور العلمي المذهل, ولا يجوز أن يتسرع الفقيه في إظهار ما يراه بحسب اجتهاده من أحكام شرعية إلا بعد تصور وفهم واضح جلي لا لبس فيه لحقيقة القضية[46].

المناقشة والترجيح:

– حالات الاستنساخ لا تشكل ظاهرة اجتماعية واسعة حتى يخشى منها على تعطيل طريقة الإنجاب بالزواج والاستغناء عن الزواج وتهديم الأسر والمجتمعات ... الخ.

– لا مانع من وجود أفراد لا يعلم نسبهم، أو ينتسبون إلى الأم فقط، كولد الشبهة، وعليه لا يلزم من الاستنساخ اختلاط الأنساب، وإنما قد يلزم مجهولية النسب.

– فضلاً عن ذلك هناك حالات عرفها المجتمع البشري منذ القدم استعصي فيها تحديد نوع القرابة، كحالة الخنثى المشكل هل هو أخ أو أخت ؟ وهل هو ابن أو بنت؟

وقد استطاع الفقهاء استنباط حلولاً لكثير من هذه المشكلات، والشريعة لا تضيق عن إيجاد الأحكام للمستجدات من خلال مصادر الاجتهاد المتعددة[47].

---

[45] - http://www.onislam.net/arabic/madarik/science-environment/ le13/4/2014, à 16h.

[46] - محمد رأفت عثمان, الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ,ابحاث مؤتمر القانون وتطور علوم البيولوجيا, المجلس الأعلى للثقافة, أسيوط مصر,10–11 ابريل 2001م,ص16.

[47] –عبد الستار ابو غدة, الاستنساخ بين الزوجين, المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث, الدورة العاشرة 7/6/ 2003,ص22.

– احتمال إساءة الاستفادة من الاستنساخ موجود بنفس النسبة في التلقيح الصناعي، وقد أجازته المجامع.

– تغيير الخلقة الممنوع هو عمليات على أسس شيطانية خرافية، فيها إهدار الثروة، واستجابة لغير شرع الله، وليس كل تغيير للخلقة ممنوعاً، مثاله: الختان، ووسم الحيوانات لتمييزها وعمليات التجميل الضرورية ...الخ

والظاهر . والله أعلم . أن الراجح القول الثالث القائل بالتوقف عن الفتوى.

الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

لاشك أن الصورة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة محرمة لذاتها وذلك للاعتبارات التالية:

لحمل المرأة من غير زوجها وهو ما اتفق علي تحريمه أهل العلم[48], لأنه في معنى الزنا، وإن كان ليس زنا حسيا لعدم توافر أركانه، ولكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب، ومن ثم ينطبق عليه نفس الحُكْم.

وأيضا وفقًا لعدة قواعد أصولية وفقهية أولها قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد (السحاق بين الإناث واللواط بين الذكور) فإذا كان الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حرامًا؛ فالإنجاب أولى بالحرمة.

وكذلك سدًّا للذرائع؛ لأنها لو شاعت بين النساء؛ لأدت إلى انتشار الرذيلة.

وكذلك منعًا للضرر النفسي والاجتماعي الذي سيقع على المولودة[49].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للنسب في حالة وجود إنسان مستنسخ

يعتبر النسب من أهم أسس تثبيت النظام الاجتماعي , وفي الشريعة الإسلامية النسب من المقاصد الضرورية الخمس ومنه تتفرع باقي العلاقات من بنوة وأخوة ومصاهرة , وبثبوته تتحدد باقي الحقوق الشرعية, من نفقة وميراث وحضانة وولاية شرعية.

---

[48] – سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ, أحكام الهندسة الوراثية,المرجع السابق, ص:410–411.

[49] - محمد رأفت عثمان, الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية, المرجع السابق,ص14–15.

وعرف النسب بأنه: "علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه ."[50]

وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة."[51]

و لهذا طرح على العلماء مجموعة من الإشكالات تتعلق بحالة وجود إنسان مستنسخ:

–هل تكون الأنثى المستنسخة أختا أو بنتا للمأخوذة منها البييضة؟

– ما علاقة النسخة بالزوج هل هي ربيبة أو أخت لـه، أو أخت لزوجته

مع ان زوجته هي التي ولدتها في حال قيام علاقة الزوجية .

– هل يكون الذكر المستنسخ ابنا للزوجة أو زوجا لها – مع زوجها الحالي – وقد حملته في بطنها وولدته، أو هو أخ لزوجها ؟ سيتم مناقشة هذه الإشكالات:

أولا: في إطار الزوجية.

ثانيا: خارج إطار الزوجية.

الفرع الأول: نسب الطفل المستنسخ في إطار الزوجية

أولا– إثبات نسب الطفل المستنسخ من جهة الأب

اختلف الفقهاء المعاصرين في إثبات نسب الطفل المستنسخ إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

يذهب كل من محمد علي التسخيري [52] وعثمان رأفت [53]إلى إثبات نسب المولود المستنسخ الذكر للزوج أما الأنثى فلا يثبت لها النسب من الزوج.

والدليل الذي دعموا به هذا الموقف يتلخص في أنهم احلوا نواة الخلية الجسدية مكان الحيوان المنوي[54] ويحمل المخزون الوراثي للزوج المانح ومولود على فراشه.

---

[50] – المرجع نفسه، ص17.

[51] –المرجع نفسه، ص 18.

[52] – محمد علي التسخير: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي", المناقشة (الدورة العاشرة, العدد العاشر, الجزء الثالث), ص352.

[53] – le10/04/2014, à 22h عثمان رأفت فتاوى فقهية حول المستجدات العلميةhttp://islamonline.net/

[54] – بن عيسى رشيدة,الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية, المرجع السابق ص170.

القول الثاني

يذهب محمد توفيق علوان إلى إثبات نسب المولود الذكر لوالد الزوج ونسب المولود المستنسخ الأنثى لوالد الزوجة[55].

كون أن نواه الخلية الجسدية المزروعة تحمل23 كروموزوم من والد الزوج وتخلقت من الحيوان المنوي لولد الزوج الذي كان سببا في تلقيح والدة الزوج التي حملت منه.

القول الثالث:

يذهب إلى القول بنفي حق المولود الذكر أو الأنثى في النسب من جهة الأب وهذا القول قال به كل من يوسف القرضاوي وحسن علي الشاذلي والكثير من الفقهاء المعاصرين وذهبوا إلى هذا القول بناءا على أن الذرية تكون من صلب الزوج لا من نواة خليته الجسدية[56] كما يحدث في الاستنساخ الجسدي.

القول الرابع:

يذهب الغره داغي إلى القول:" إن كانت الخلية من الزوج، ثم نقلت إلى بويضة زوجته التي انتزعت نواتها، فإن الولد الناتج من ذلك (الولد المستنسخ) يثبت نسبه من الزوج (صاحب الخلية) ويعتبر والده دون الحاجة إلى الإلحاق والإقرار"[57].

وذلك لأن الشارع يستشرف دائماً نحو الحفاظ على النسب ويتشوف إلى اثباته بأدنى علاقة، ولذلك يثبت النسب في حالات العقد الفاسد، والوطء بشبهة ونحو ذلك.

المناقشة والترجيح

---

[55] – محمد توفيق علوان, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق, دار الفكر, دمشق, ط1, 1997, ص 104.

[56] – بن عيسى رشيدة, الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية, المرجع السابق, ص172.

[57] - محي الدين الغره داغي وعلي يوسف المحمدي,فقه القضايا الطبية المعاصرة, دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر,بيروت لبنان,ط2, 2006, ,ص:391.

إن المتتبع لأقوال التي وردت في المسألة, يجد أن الفقهاء لم يصرحوا بالدليل الشرعي الذي اعتمدوا عليه. وهو الأمر الذي يدل على أن الموضوع لم يفصل فيه بعد, ومازال مطروحا للنقاش و البحث بينهم.

لكن هناك بعض النقاط الهامة, تتعلق بطرق إثبات النسب, أحب أن أشير إليها, علها تمهد الطريق للحل الشرعي:

أ- الفراش :

_عن أبي هريرة قال: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر)[58].

ومادام فراش الزوجية قائم، ما ولدته المرأة المتزوجة هو ولد لزوجها صاحب الفراش، ما لم ينف نسبه منه.

ب- القيافة :

وهي من القافة، والقائفُ: من يعرفُ الآثار، وقيل: قاف أثرَه إذا تبعَهُ، واقتاف أثرَه؛ أي: تبعَه[59].

والقيافة عند الفقهاءِ هي إلحاق الولد بأصولِه, لوجودِ الشبه بينه وبينهم، والقيافة عند الفقهاء مخصوصة بمعرفةِ النَّسب عند الاشتباه.

وقد ذهب جمهورُ الفقهاءِ من المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ العملَ بالقيافةِ مشروعٌ في ثبوتِ النَّسب، بناء على العلاماتِ التي يعرفُها القائف، وإلى هذا ذهب بعضُ العلماءِ كابن عباس وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – وغيرهم [60].

وكون أن بين الزوج (صاحب النواة), والمولود المستنسخ أكثر من الشبه, فإن القيافة دليل عند التنازع وفقدان البينة.

ج- الاستلحاق :

---

[58] – أخرجه البخاري في كتاب الحدود– باب للعاهر الحجر (6818)، ومسلم في كتاب الرضاع– باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1458)، من حديث أبي هريرة.

[59] - مجمع اللغة العربية,المعجم الوجيز،مكتبة الشروق الدولية,مصر, دط, 2011 م, ص520.

[60] - ابن قدامة,المغني،دار الكتب العلمية,بيروت, ج5،دت, ص767.

إن الشرع يتشوف لإثبات النسب و عند فقدان الفراش للمولود المستنسخ فإن للزوج (صاحب النواة) أن يستلحقه, حفاظا لحق الطفل المستنسخ.

ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به، وأول قوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش. وهذا مذهب الحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار واحتجوا بأن عمر كان يُليط (ينسب) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال ابن القيم وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره[61]. وكذلك هو الحال بالنسبة للطفل المستنسخ.

ثانيا- إثبات النسب من الزوجة صاحبة البييضة

إن ثبوت النسب من الأم يكون بمجرد الولادة, سواء من زواج صحيح أو فاسد أو وطء يشبهه, كوطء المطلقة ثلاثا في العدة, أو زنا, أي سفاح**[62]**.

قال تعالى :﴿□إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم □﴾ [المجادلة:2□], حيث نسب الأولاد إلى الوالدات لهم , وهذا الثبوت من الحقائق الطبيعية، لأن الانفصال عن جسم المرأة تتحقق به الجزئية التي هي مناط البنوة, وحيث أن الولادة محققة من جهة الأم للمولود المستنسخ فنسبه إلى الأم ثابت. و الحقيقة الشرعية المقررة يضيف عبد الستار عبد الكريم أبو غدة في خضم حديثه عن إثبات النسب من الزوجة صاحبة البيضة, أن الولادة من المرأة تثبت بها بنوة المولود لها حتى لو لم تكن هناك زوجية، فكيف والزوجية قائمة؟

والأم الحقيقية هي التي ولدت وتغذى منها الجنين وحملته، فهذه هي الأم الحقيقية , قال تعالى :﴿والوالدات يرضعن أولادهن□﴾[البقرة:233].

الفرع الثاني: نسب الطفل المستنسخ خارج إطار الزوجية:

يذهب الغره داغي إلى اعتبار هذه المسألة في عمومها لها شبه بمسألة ولد الزنا إذا كانت الخلية من رجل أجنبي، قال تعالى :﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء

---

[61]- زاد المعاد 425/5، اختيارات ابن تيمية للبعلى 165 المغني لابن قدامة 266/6 .

[62] – وهبة مصطفى الزحيلي, أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا, بحث مقدم للدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي, المنعقدة في مكة المكرمة 25-29 ديسمبر 2010.

سَبِيلاً ﴾ [الإسراء:32] ، و كون ان الطفل الناتج عن هذه الجريمة ضحية, فهو يعامل في الإسلام معاملة كريمة،

أولا: إثبات النسب بالنسبة للأم الحاضنة الحامل به

يجمع فقهاء المذاهب الأربعة بثبوت نسبه من أمه، فيورث منها، ومن أقاربها حسب قواعد الإرث وتطبق عليه أحكام الإخوة للأم، كما أن الأم وأولادها يرثون منه [63].

ونسب الطفل المستنسخ يثبت من الأم الحاضنة التي ولدته لقوله تعالى :﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلاَّ ٱلَّٰئِى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة:2] فقد دلّ من خلال أسلوب الحصر بأن الأم هي التي ولدت طفلها، وإن الأمومة تثبت بهذه الولادة، يقول الرازي: (إن الأم ما صارت أماً إلاّ بخلق الله الولد في رحمها، ولو خلقه في جوف غيرها كانت الأم غيرها). [64] وإضافة إلى ذلك فإن الأحكام الشرعية مرتبطة دائماً بالأسباب الظاهرة المنضبة، والضبط لا يتحقق إلاّ للأم التي ولدت وبالتالي فهو يرث منها ومن أقاربها، كما أنها وأقاربها يرثون منها على ضوء قواعد الإرث.

ثانيا: إثبات النسب بالنسبة لصاحب الخلية

أما نسب الطفل المستنسخ من جهة صاحب الخلية غير الزوج فإنه يطبق عليه أحكام ولد الزنا:

1- إذا كانت نواة الخلية المزروعة في بييضة امرأة لها زوج, فإن صاحب الخلية لا يلحقه نسب، قياسا على أنه إذا كان الزنا بامرأة لها زوجها بعقد صحيح فقد أجمعت الأمة على أن الزاني لا يلحقه نسب، وإنما الولد للفراش إلاّ إذا نفاه الزوج عن طريق اللعان.

2- أما إذا كان الزنا بامرأة ليس لها زوج بعقد صحيح فإن علي محي الدين الغره داغي, و علي يوسف المحمدي يرجحان الأقوال بأن الولد المستنسخ . إذا لم تكن المرأة الحامل به زوجة لأحد . يثبت نسبه من صاحب الخلية, واعتباره أبا يترتب عليه جميع الأحكام الثابتة للأبوة والبنوة ، لأن نسبتها إليه ثابتة بشكل قطعي، وبالتالي فالأمر فيه

---

[63]- علي محي الدين الغره داغي وعلي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة, المرجع السابق, ص:390-391.

[64] - http://islamport.com/w/tfs/Web/32/5829.hle13/04/2014 , à 20h

أقوى من الاستلحاق في الزنا, حيث لم يكن صاحب النطفة معلوماً ومدلولاً عليه بالدليل اليقيني.[65]

[65] - علي محي الدين الغره داغي, علي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة , المرجع السابق ص: 392 - 399.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الجنيني (الأستتئام)

يطلق على الاستنساخ البشري الجنيني مصطلح الاستئام, كونه ينتج عن هذه التقنية توائم من الجنسين. وبما أنه قد سبق التعرض لتعريف الاستنساخ, سنقتصر هنا على مفهوم الاستئام, والحكم الشرعي له.

المطلب الأول: مفهوم الإستئام

الفرع الأول: تعريف الإستئام

أولا: التعريف اللغوي

الإستئام طلب التوأم، الذي هو ولادة اثنين أو أكثر من بطن واحد، يقال: قد أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين من بطن واحد أي حمل واحد، والولدان توأمان، والجمع توائم , وذهب بعض أهل اللغة إلى أنّ توأم من الوئام [66].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الاستئام كمصطلح علمي, يطلق على ما توصّل إليه العلم الحديث من الحصول على توأمين أو أكثر من بويضة ملقّحة داخل الرحم. من خلال تشطير هذه البويضة. وقد رأى بعض الباحثين أن هذا النوع من التقنية لا يعتبر استنساخا كون عملية الإخصاب تتم بطريقة طبيعية. إلا أن المتخصصين من علماء البيولوجيا يصنفونه كنوع من أنواع الاستنساخ, لان المعنى العام للاستنساخ إيجاد نسخ مطابقة للأصل في الصفات الوراثية, محقق في هذا النوع.

الفرع الثاني: التوصيف العلمي للإستئام

ويتم الإستئام بتلقيح البويضة بماء الزوج أو غيره, وعند الانقسام الأول أو الثاني للقيحة, وقبل مرحلة التمايز, تشطر هذه الخلايا إلى شطرين متماثلين يتولد عن كل منهما خلايا يمكنها الانقسام لتكون جنينين متماثلين– أو أكثر بحسب الحاجة – كما هو الحال في التوائم الحقيقية, لأن المادة الوراثية مصدرها واحد, ثم تودع في رحم الزوجة.

---

[66] -/ http://ar.wikifeqh.ir, le10/4/2014, à 20h .

وبناءا على ما تقدم الاستنساخ بفصل الخلايا هو تشطير لقيحه في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء, يتولد عنها توأمان متماثلان[67].

أول محاول للاستنساخ البشري بهذه الطريقة تمت سنة 1993 م على يد العالمين الأمريكيين **روبرت ستيلمان وجيري هيل**[68] حيث تمكنا من استنساخ أجنة بشرية من بويضة مخصبة طبيعيا, حيث بعد انقسام البويضة الملقحة إلى أربع خلايا وباستعمال مواد كيميائية قاما بإذابة الغشاء المحيط بهذه الخلايا حتى تنفصل عن بعضها البعض, ثم أخذا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستنساخ كل واحدة على حدى, لتنتج 4 خلايا مرة أخرى أي الناتج 16 خلية ثم فصلا هذه الخلايا واستنسخاها إلى 64 خلية جديدة. ثم قاما بإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها حتى لا تتأثر.

وفي مرحلة تالية قاما بتنمية خلية واحدة لتصل في انقسامها إلى 32 خلية, بعد تجميد الخلايا الباقية, لكنهما توقفا عند هذه المرحلة المتقدمة من البحث,لاعتبارات أخلاقية وقانونية.

شكل رقم:(2-1) يمثل تقنية التشطير الجنيني للأجنة (الإستئام)

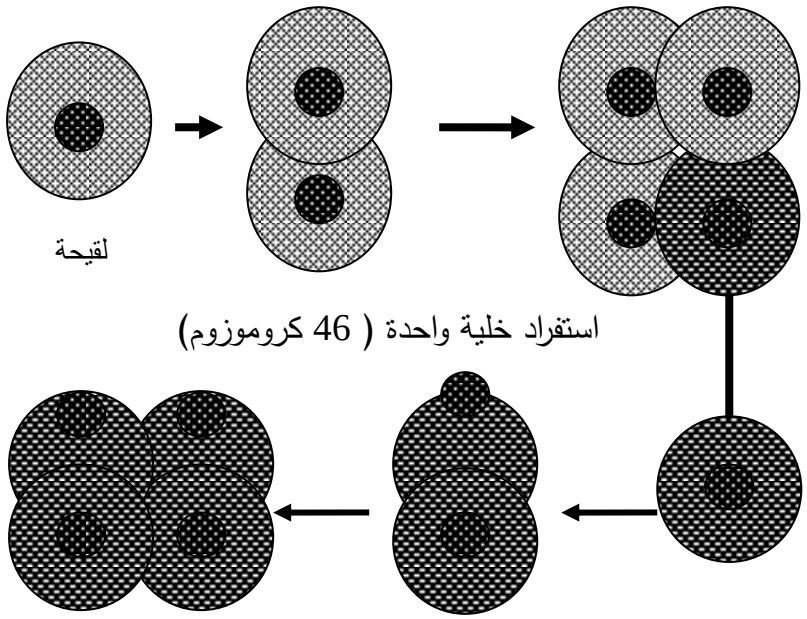

[67] -نور الدين مختار الخادمي, الاستنساخ بدعة العصر, دار وحي القلم, ط1, 2004, بيروت, ص17.

[68] – هما طبيبان مختصان يعملان في مجال أطفال الأنابيب, من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

المصدر

[1] – محمد الهواري, "الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية", الدورة العادية الحادية عشرة, للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, المركز الإسلامي, ستوكهولم السويد , 1–7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1 – 7 يوليو/تموز 2003 م.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإستتئام

قد يكون الاستنساخ الجنسي الجنيني في إطار الزوجية, وقد يكون خارج إطار الزوجية.

الفرع الأول: الإستتئام خارج إطار الزوجية

اتفق أهل العلم على تحريم استنساخ الخلية التي تكونت من ماء غير الزوجين سواء بدخول طرف أجنبي, أو كانت البويضة أو الحيوان المنوي من امرأة أجنبية أو رجل أجنبي.

بناءا على قرار مجمع الفقه الإسلامي:"تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحما, أم بيضة, أم حيوان منوي, أم خلية جسدية للاستنساخ"[69]

وتوصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي جاء فيها:"تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية..."[70]

الفرع الثاني: الإستتئام في إطار الزوجية

أختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول : التحريم , وهو قول بعض المشاركين في الندوة الفقهية التاسعة, و قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة [71]. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي " تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين الاستنساخ الجنيني والاستنساخ الخلوي الجسدي , أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري" .

---

[69] - الدورة العاشرة صفر عام 1418هـ قرار رقم 10د/2/100 بشأن الاستنساخ البشري , مجلة مجمع الفقه الاسلامي, العدد العاشر, الجزء الثالث ص422.

[70] – ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة صفر عام 1418هـ ,512/2.

[71] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد العاشر, الجزء الثالث, ص421.

القول الثاني: الجواز بشروط, حيث جاء في البيان الختامي لندوة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الدار البيضاء في صفر – 1418هـ – يونيو 1997م في شأن الاستنساخ الجنيني البشري " ترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة ، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل، ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سمح بأن يودع في الرحم، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب". وجاء أيضا في قرار اللجنة الطبية الفقهية بالأردن .حيث جاء في ملخص الحكم الشرعي بخصوص الاستنساخ الجنيني البشري " فصل الخلايا من البيضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي, طفل الأنابيب وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك . وقد تحفظ على هذا الرأي كل من راجح الكردي و عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ والتجميد لهذه الغاية فقط " .

وهذه الشروط هي:

1- أن تنقل الخلية المفصولة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

2- أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

3- أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا.

4- أن تجري العملية في حالة الضرورة لمعالجة المصابين بالعقم في حالة عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي.

5- أن يكون الفصل بموافقة الزوجين.

الأدلة:

أدلة القائلين بالجواز

أما القائلين بالجواز فرأوا أنها تأخذ حكم التلقيح الصناعي الخارجي, كون العملية تتم في إطار الزوجية و بدون تدخل لطرف ثالث في العملية, و كونها تتم عن طريق

الإخصاب الجنسي الطبيعي المألوف. بالإضافة إلى أنها تقدم حلا لبعض المشكلات الطبية:

– كالمساعدة في الإنجاب لدى الأزواج المصابين بالعقم نتيجة الفقر المبيضي لدى الأنثى, أو موت الخلايا المنوية لدى الذكور.

– رفع نسبة النجاح في عمليات أطفال الأنابيب والتي تكون نسبة نجاحها متدنية[72].

– كما أنها تفيد في التشخيص المبكر للأمراض الوراثية, وبالتالي نتحاشى ولادة أطفال مشوهين.

– وجود نسخ من الطفل المولود يساعد على توفير مخزون من قطع الغيار البشرية التي قد يحتاجها لتعويض أعضائه المريضة.

أدلة القائلين بالمنع

1– لقوله تعالى: ﴿ **و لقد كرمنا بني ادم** ﴾ [الإسراء:70]. إن النطفة أصل الإنسان، والإنسان مكرم وهو جنين منذ تكونه فلا يصح العبث بالنطفة ولا مساسها دون حاجة داعية لذلك واحتمال إجهاض النطفة أثناء العملية وارد.(30)

2– قاعدة "يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام .(29)" حيث أن المصلحة الجزئية لحالات محدودة ممن ابتلوا بالعقم والتي تحل مشكلة بعض الأسر لا تقارن بالمفاسد المترتبة عن فتح أبواب الاستنساخ الجنيني, حيث أن احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا وارد خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة.

3– إن المحاذير الواردة في الاستنساخ الخلوي أكثرها موجود في الاستنساخ الجنيني.

المناقشة:

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

إن هذه العملية تؤدي إلى وجود لقائح زائدة, وبعد استقرار الحمل والإنجاب فإن مصيرها إما القتل, وهذا أمر محرم, لأن القيحة فيها حياة منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[73], أو تستعمل بطريقة غير مشروعة, تتجر عليها مفاسد كثيرة.

---

[72] – بن عيسى رشيدة, الاستنساخ البشري, المرجع السابق, ص:72.

[73] . سعد بن عبد الله العزيز بن عبد الله الشويرخ, أحكام الهندسة الوراثية,المرجع السابق,ص401.

إن النصوص الشرعية حثت على التداوي و طلب العلاج بالطرق المباحة لقوله – صلى الله عليه وسلم–:"فتداووا و لا تتداووا بحرام"[74].

إن فوائد هذه التقنية تقتصر على علاج حالات معدودة والأحكام لا تبنى على النادر وإنما تبنى على الغالب[75].

القياس على تشابه هذه التقنية مع تقنية التلقيح الاصطناعي لا يستقيم, كون أن في هذه الأخيرة, لا يقوم المختص بفصل الخلايا عن بعضها, ولم يحتف ظ بالفائض من اللقائح مجمدا لحين الحاجة, ولم ينتج عنها نسخ متشابهة.

أما فيما يخص التشخيص المبكر للأمراض الوراثية واستبعاد اللاقائح الناقلة للأمراض الوراثية أو المصابة بها, فإن الخلية التي تجري عليها الأبحاث لا تنقل إلى الرحم بأي حال من الأحوال, بخلاف الخلية التي تفصل في الإنجاب[76], هذا والأخطاء البشرية واردة في هذا المجال بشكل متكرر.

أما استخدام الفائض من الخلايا الملقحة كمخزون لعلاج المولود, بعد زرعها في الرحم وقتلها واستئصال العضو المطلوب منها, يعد اعتداء وجريمة في حق هذا الجنين والتي تزداد حرمته بعد نفخ الروح فيه.

مناقشة القائلين بالتحريم:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

– **قوله تعالى:** ﴿ **و لقد كرمنا بني ادم** ﴾ [الإسراء:70], وجه الدلالة **أن** تكريم الله لبني آدم يتنافى وامتهان كرامة الإنسان بالعدوان على ذاتيته ومميزاته والحط من قيمته واستعماله كمخزون قطع غيار تستعمل عند الحاجة, وهو أمر متفق عليه.

– إن النطفة هي أصل الإنسان لا يجوز العبث بها حتى في مراحلها الأولى, وإن ذهب البعض إلى أن الشارع لم يجعل لها أي اعتبار, إلا أن الفقهاء اتفقوا أن الحمل

---

[74] – أخرجه الترمذي 383/4 رقم 1961 وقال : هذا حديث حسن صحيح وهو في صحيح الجامع 2930.

[75] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد العاشر, الجزء الثالث ص:399.

[76] - سعد بن عبد الله العزيز بن عبد الله الشويرخ, المرجع السابق, ص403.

يثبت له حق الإرث والوصية إن ولد حيا, وهو الأمر الذي يعطي للقيحة اعتبار منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[77].

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[78], دلت القاعدة على أنه لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرار, أي أن الضرر لا يجوز إبتداءا ولا إنتهاءا, والضرر محقق في هذه الحالة, لا محالة, إما لخلل أثناء عملية تشطير البويضة مما يؤدي لموت الجنين, أو إصابته بتشوهات خلقية, أو لما ستؤول إليه البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة.

إن المحاذير الواردة في الاستنساخ الخلوي أكثرها موجود في الاستنساخ الجنيني, أمر متفق عليه أيضا.

الترجيح:

يظهر من خلال استعراض الأقوال السابقة, قوة ما أستدل به أصحاب القول الأول أي حرمة فصل الخلايا بالاستنساخ كعلاج للعقم, سواء في الأحوال العادية كالرغبة في الحصول على أجنة متشابهة, لما يكتنف هذه الطريقة من محظورات ومخاطر في الوقت الراهن لا يمكن إنكارها, إلا أنه من المهم ملاحظة أن هذه التقنية لا تزال في بداياتها والأبحاث جارية لتطويرها وتحسينها, كعلاج, وكوسيلة وقائية من الأمراض الوراثية, مما يستوجب ترقب مستجدات هذه التقنية, وترك الباب مفتوحا للاستفادة من هذا النوع من العلاج في المستقبل, والله أعلم.

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في القانون الوضعي

---

[77] – سعد بن عبد الله العزيز بن عبد الله الشويرخ, المرجع السابق, ص405.

[78] – أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار القلم دمشق , 1989, ط 2, ص:165.

عرفت الممارسة العلمية والتكنولوجية في ميادين الطب والبيولوجيا والصحة ثورة علمية وتكنولوجية منذ أواسط القرن الماضي. ونتجت عن تلك الثورة العلمية والتكنولوجية مشاكل أخلاقية وقانونية غير مسبوقة تصدت لها الهيئات التشريعية القانونية بالتنظيم وفق المبادئ الأخلاقية والإنسانية, سواء في قرارات الهيئات العالمية أو في القوانين الداخلية للدول.

ولتبيان ذلك سنخصص المطلب الأول لتوضيح مواقف الهيئات العالمية من الاستنساخ البشري الإنجابي, أما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه للاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الداخلية لبعض الدول.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي في التشريعات الدولية

اهتمت كل من هيئة الأمم المتحدة, ومنظمة اليونسكو, ومنظمة الصحة العالمية, والجمعية الطبية العالمية, بقضية الاستنساخ البشري الإنجابي وأولته الاهتمام والعناية حيث أدرجته ضمن جلساتها وأصدرت بِشأنه العديد من التوصيات والقرارات.

1- منظمة اليونسكو (UNESCO):

بعد 06 أشهر من تاريخ الإعلان عن ولادة النعجة "دوللي" في 1997, اعتمد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان بالإجماع من طرف اللجنة الدولية لأخلاقيات الطب والبيولوجيا التابع لمنظمة اليونسكو, خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 في باريس. وفي السنة التالية، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان.

ويعد هذا الإعلان أول آلية دولية تدين الاستنساخ البشري, كونه ضد الكرام الإنسانية, و قد تم التوقيع عليه من طرف 186 دولة عضو في المنظمة و تضمن 23 مادة[79], تضمنت معايير ضبط وتنظيم الأبحاث العلمية المتعلقة بالجينوم البشري.

---

[79] - MELLE MEHTAL Amina, les Aspects juridiques du clonage humain ,mémoire pour l'optention de magistère en droit privé, facultée de droit ,université Aboubaker Belkaid Tlemcen, 2006-2007, p:82.

ومن جملة المبادئ التي تضمنها: التركيز على حماية حقوق الإنسان, وصيانة الكرامة الإنسانية في ميدان الأبحاث الطبية و البيولوجية, واحترام التنوع الجيني والدفاع عن حقوق الأجيال البشرية المقبلة. وبهذا الحدث تكون صفحة جديدة في سجل تاريخ حقوق الإنسان قد فتحت[80].

وبخصوص الاستنساخ البشري حيث نصت المادة 11 منه على:"يمنع السماح بممارسات علمية تنافي و كرامة الإنسان, كالاستنساخ بغرض إنتاج نسخ بشرية, والدول والمنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات, واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني, أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان... "[81]

لكن ومما يلاحظ عن هذا الإعلان انه قصر مبادئه على الجينوم البشري دون التطرق للأجنة البشرية واستعمالها في التجارب البيولوجية ولم يركز بشكل مباشر ومقصود على الاستنساخ البشري التوالدي. كما انه لا يحمل صفة الإلزام, حيث جاءت صيغة المنع مخففة فضفاضة تترك الباب مفتوحا أمام أنواع أخرى من الاستنساخ مثل الاستنساخ العلاجي واستنساخ الأجنة البشرية كمورد لقطع الغيار البشرية[82].

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:280/59، المؤرخ في 8 آذار/مارس 2005.

وقد اعتمد الإعلان بموافقة 84 دولة ومعارضة 34 دولة أخرى بينما امتنعت عن التصويت 37 دولة مع غياب 36 دولة عن الجلسة. وقد عملت الجمعية وفقا

---

[80] –عبد الرزاق الداودي,الثورة في الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان, مجلة علم الفكر ,الكويت, ع 11, ج 3, 1418هـ 1997م.

[81] –بن عيسى رشيدة,الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية, المرجع السلبق, ص:211.

[82]-.عبد الرزاق الداودي, (الثورة في الهندسة الوراثية و حقوق الإنسان), المرجع السابق, ص:127–131.

لتوصيات اللجنة القانونية أو ما يعرف باللجنة السادسة داخل الأمم المتحدة لاعتماد النص[83].

والذي أكد على ضرورة الحفاظ على الكرامة البشرية وصون الحريات الأساسية للإنسان في خضم التطور الذي تشهده العلوم البيولوجية والتي يجب أن يكون هدفها الأساسي التخفيف من معاناة الإنسان وتحسين حالته الصحية.

حيث جاء فيه:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية.

(ج) دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافى مع الكرامة البشرية.

(هـ) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتطبيق تشريعات وطنية تدخل بموجبها الفقرات (أ) إلى (د) حيز النفاذ[84].

3- منظمة الصحة العالمية:

نظرت منظمة الصحة لأول مرة في موضوع الاستنساخ البشري في عام 1997، وأكدت أن اللجوء إلى التنسيل لاستنساخ أفراد من البشر ليس مقبولا وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية ومع المبادئ الأخلاقي[85].

وفي السنة التي تلتها أعادت التأكيد على أن "التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته ."

4- الاتفاقية الأوربية حول حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب:

---

[83] - http://www.un.org/arabic/news/story.asp le15/04/2014.

[84] - http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Human-Cloning.htm le12/04/2014 à 13..

[85] - http://www.who.int/ar/ le 12/04/2014 à 15h

الاتفاقية مستوحاة من المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان, أعدها المجلس الأوربي ووافق على مشروعها في 4 افريل 1997 وأصبحت سارية المفعول في 01 ديسمبر 1999 وصادقت عليها خمس دول.

وجاء في بندها الأول أنها تهدف لصيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته الأساسية تجاه تقنيات البيولوجيا والطب.

تبعتها بروتوكولات لاحقة تتعلق بزراعة الأعضاء والبحوث العلمية حول الأجنة البشرية الهندسة الوراثية هذا الأخير يقضي بمنع الاستنساخ البشري وتمت الموافقة عليه في باريس بتاريخ 12 جانفي 1998.

"وتعتبر ممنوعة جميع عمليات التدخل أو التصرف في الجينات البشرية, التي هدفها توليد كائن بشري يكّون نسخة جينية طبق الأصل لإنسان آخر ميت أو لا يزل على قيد الحياة".

ويتميز هذا البروتوكول بالصفة الإلزامية للأعضاء الموقعين عليه[86] .

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في التشريعات الداخلية

لقد كان لتوصيات الهيئات الدولية و إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري الأثر العميق في حث الدول على تحديث قوانينها الداخلية, وذلك سعيا منها لمواكبة الثورة البيولوجيا وتدارك الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال.

الفرع الأول: موقف القوانين اللاتينية من الاستنساخ البشري الإنجابي

أولا: فرنسا

لقد كانت تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الفرنسية الصادرة في 1994 ثورة تشريعية في مجال التقنين للممارسات البيوطبية بوجه عام و ما تعلق منها بالأمشاج واللقائح الآدمية والاستنساخ على وجه الخصوص.

---

[86] – محمد بن دغيليب العتيبي, الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية مع بيان مواقف الهيئات الدولية, مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية, تخصص /التشريع الجنائي الإسلامي, قسم العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2005,ص:117.

والتي كانت نتيجة المناقشات التي عرفتها الأوساط القانونية الفرنسية منذ مطلع الثمانينات, والتي تمحورت حول ضرورة مواكبة المشرع الفرنسي للممارسات الطبية الحديثة والتي تطال الجسم البشري في أدق مكوناته[87].

وبالفعل اصدر المشرع الفرنسي قانوني رقم: 94-653 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994 والقانون رقم: 94-654 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994, والتي تضمنت الضوابط والقيود التي تحكم أخلاقيات العلوم الإحيائية. وأمام التطور السريع والمتنامي في مجال علوم الأحياء وبعد مراجعة البرلمان الفرنسي لقوانين سنة 1994 اقر ضرورة إدخال تعديلات على هذه القوانين لحضر تجارب الاستنساخ البشري وبالفعل تمت مرجعة القوانين السابقة حيث صدر القانون رقم: 2004-800 الصادر بتاريخ 6 أوت 2004 الذي نص في المادة 214-2 أن كل تدخل الهدف منه الحصول على مولود وراثيا مماثل لشخص أخر حي أو ميت يعد جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن 30 سنة و غرامة تصل إلى 000 500 7 اورو[88] .

ثانيا: تونس

تعد تونس من الدول العربية الرائدة التي قامت بمنع الاستنساخ البشري الإنجابي بموجب القانون عدد 93 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالطب الإنجابي حيث ينص الفصل 8 من الباب الأول على انه:" يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ", كما يعاقب كل مخالف للأحكام الفصل 8 طبقا لنص الفصل 31 من نفس القانون و الذي ينص على: "يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4 , 5 ,7, 8 ... بخمس سنوات سجن وبخطية قدرها 10 ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[87] – مهند صلاح احمد فتحي العزة, الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, المرجع السابق, ص300-301.

[88] -

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do

Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 28 JORF 7 août 2004

Le fait de procéder à une intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée est puni de trente ans de réclusion criminelle et de 7 500 000 Euros d'amende.

من خلال استقراء بنود هذا القانون نجده يمنع منعا باتا –كما فعل المشرع الفرنسي– استعمال تقنيات الاستنساخ تكوين جنين لأغراض صناعية أو تجارية أو الحصول على أجنة بشرية قصد البحث والتجربة. لكن الملاحظ أن المشرع التونسي قد تساهل مع مرتكبي جريمة الاستنساخ البشري مقارنة بالمشرع الفرنسي, لقصر مدة السجن المقررة من جهة, و لإمكانية الاكتفاء بالعقوبة المالية فقط.

ثالثا: المملكة العربية السعودية

تنظيم عمليات الإنجاب الصناعي في المملكة يخضع لقانون" وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم" [89] الصادر في 1424/11/21هـ و هو أول تنظيم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية, حيث جاء في المادة الثالثة النص على:" تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.", أما المادة الثامنة منه, فقد نصت على أنه:" لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أ و الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك" وهي إشارة ضمنية لمنع الاستنساخ البشري, وذلك لحصر عمليات التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية في إطار العلاج فقط من جهة ثانية لالتزامها بالفتاوى التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

رابعا: الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (10) لسنة 2008 بشأن المسؤولية الطبية.

المادة : 10 -1يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري.

خامسا: الجزائر

التشريع الجزائري لم يتطرق لمسألة الاستنساخ البشري, بنص صريح سواء بالحظر أو الإباحة, لكن باستقراء المرسوم المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب في المادة 02 فقرة

---

[89] – مرسوم ملكي رقم م/76 بتاريخ 21 / 11 / 1424.

01 , التي تلزم الطبيب بممارسة مهنته على أساس احترام حياة وشخصية الإنسان [90].
أما قانون حماية الصحة و ترقيتها فينص في المادة 03 على أنه:" ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار" و المادة 06 منه فتقضي بأن الأسرة " تستفيد من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم"[91].

نخلص من النصوص السابقة أن الاستنساخ البشري يتعارض لما ذهب إليه المشرع الجزائري, باعتباره انحرافا وتصرفا لا يدخل في باب التداوي والعلاج المنصوص عليهما, ناهيك عن احترام كرامة الإنسان وشخصيته, كما يمس بالنظام العام, لتعلقه بحالة الأشخاص.

الفرع الثاني: موقف القوانين الانجلوأمريكية من الاستنساخ البشري الإنجابي

أولا: المملكة المتحدة

جاء القانون البريطاني لسنة 1990 ليسمح بإنتاج أجنة لغرض البحث العلمي ليليه تعديل 2001 الذي يسمح باستنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية الأمر الذي يفتح الباب أمام الاستنساخ البشري التكاثري, وذلك لكون التقنية المستعملة واحدة. لذلك قالت المحكمة العليا البريطانية في قرارها الصادر في 2001/11/15 أنه لا يمكن إدانة استنساخ كائن بشري أو تحريمه في ظل القواعد القانونية الحالية. وأمام هذا القرار تبنى البرلمان البريطاني قانون يعاقب على الاستنساخ التكاثري في 2001/11/26, والذي دخل حيز التنفيذ بدءا من 2001/12/4[92].

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية

تنفرد الولايات الأمريكي ة بإصدار قانون خاص يحظر عمليات الاستنساخ البشري الصادرفي 31جويلية 2001 جاء في الفقرة الثانية منه من المادة 301 منع كافة

---

[90] -مرسوم رقم 92-276 المؤرخ في 6-7-1992. المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.

[91] – انظر قانون الصحة و ترقيتها رقم :85-5 المؤرخ في 16 افريل 1985,جر عدد08 , المتتم بالقانون 88-15 المؤرخ في 03 ماي 1988, و بالقانون 90-17 المؤرخ في 31-06-1990, ج رعدد35.

[92] - فواز صالح , الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية, مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية, المجلد 20, العدد الأول 2004 , ص:91 .

العمليات التي لا تقوم على فكرة دمج بين الحيوان المنوي والبويضة كالاستنساخ بنقل النواة .

كما نصت المادة 302 منه على منع إجراء أو محاولة إجراء عمليات الاستنساخ أو الاشتراك بها.

كما نصت المادة 302 فقرة 2 على العقوبات الموقعة في هذا المجال, وهي الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 15 سنة أو كلتا العقوبتين, سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

خلاصة الفصل الأول:

إذن نخلص إلى أن الاستنساخ الإنجابي الجسدي عن طريق النقل النووي أو بتشطير البويضة, سواء في إطار الزوجية, أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية, أو خارج إطار العلاقة الزوجية عمل مخالف للفطرة مناقض لروح الشرع ولمقصود الشارع في جانب حفظ النسل والنسب والنفس. ومفسدة محضة, وضرر ظاهر بليغ, وعبث بسنن الله عز وجل, وامتهان لكرامة أفضل مخلوقاته, وتجريد للإنسان من إنسانيته, لذا فهو حرام شرعا و ممنوع قانونا. و على ذلك اتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثاني

الاستنساخ البشري العلاجي

تمهيد:

ينقسم الاستنساخ البشري من حيث الغرض المراد منه إلى قسمين:
استنساخ بشري تكاثري, إذا أريد استعماله كتقنية طبية تساعد على الإنجاب والتكاثر. أما إذا استعمل كتقنية طبية علاجية, فهنا يطلق عليه الباحثين تسمية, الاستنساخ البشري العلاجي.[93]
والفرق بين التقنيتين, لا يقوم على أساس تقني, وإنما على الغرض ال ذي يراد من عملية الاستنساخ, والهدف المرجو منها.

ويتجسد الاستنساخ البشري العلاجي في ثلاث صور رئيسية :

1- استنساخ الأجنة البشرية كمصدر للخلايا الجذعية الجنينية.
2- استنساخ الأعضاء البشرية.
3- استنساخ الجينات البشرية.

وإذا كان هذا النوع من الاستنساخ يرتبط بالعلاج ووسائله, فأن طلب العلاج مستحب شرعا, فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رقى بعض أصحابه، وقد رقاه جبريل عليه الصلاة والسلام، قال -صلى الله عليه وسلم- :"عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام"[94].
وقد أتفق فقهاء الشريعة الإسلامية, على حرمة التداوي بالمحرم والنجس في حال الاختيار[95].
فهل تجيز الشريعة الإسلامية استعمال هذه الصور في العلاج والتداوي ؟
هذا ما سيتم بحثه في المباحث الثلاثة الآتية.
المبحث الأول: مضمون (محتوى) الاستنساخ البشري العلاجي
المبحث الثاني: موقف التشريع الإسلامي من الاستنساخ البشري العلاجي
المبحث الثالث: موقف التشريع الوضعي من الاستنساخ البشري العلاجي

المبحث الأول: مضمون (محتوى) الاستنساخ البشري العلاجي

---

[93] - مصطلح ظهر في بريطانيا سنة 2000.

[94] – رواه الترمذي: كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم 3874.

[95] – تكملة البحر الرائق 237/8 ، كفاية الطالب الرباني 453/2 روضة الطالبين 285/3 مطالب أولي النهي 6/318، المحلى 426/7.

إن الاستخدامات العلاجية للخلايا الجذعية والتطبيقات العملية المحتملة لها استحدثت مجالا جديدا في العلوم الطبية وهو ما سمّي بالطب التجديدي . ويهدف الطب التجديدي إلى إصلاح أو ترميم وإعادة عمل الأعضاء والأنسجة المريضة.

ويعد استنساخ الأجنة البشرية مصدرا من أهم مصادر الخلايا الجذعية, ولكن استخراج هذه الخلايا الجذعية من الجنين, يؤدي إلى الاعتداء عليه وتدميره,وهو أمر يثير الريبة والشك, في شرعية هذا المصدر, من الناحية الشرعية والقانونية.

لذا سنتطرق, أولا لتعريف الخلايا الجذعية وذكر أهم مصادرها, ثم سنبين الحكم الشرعي والقانوني في المسألة[96].

المطلب الأول: استنساخ الأجنة البشرية كمصدر للخلايا الجذعية الجنينية

الفرع الأول:تعريف الخلايا الجذعية الجنينية

أولا: تعريف الخلية: هي وحدة البناء والعمل في جسم الإنسان, وهناك حوالي مئتا نوع من الخلايا المتخصصة منها الجلدية والعصبية والعضلية وغيرها والخلايا تجتمع لتكون نسيجا (مثل النسيج العضلي) والأنسجة تجتمع فتكوّن أعضاء مثل المعدة, والأعضاء تكوّن أجهزة مثل الجهاز الهضمي.

والعديد من الأنسجة تخضع لعملية تجديد للخلايا بشكل سريع ومستمر مثل الأنسجة الجلدية, وخلايا الدم الحمراء وغيرها.

ثانيا: تعريف الخلايا الجذعية: خلايا أصيلة موجودة في جسم كل إنسان, لإعادة تجديد ما يتلف من الأنسجة, بالإضافة إلى أنها هي أول نوع من الخلايا التي يتشكّل منها الجنين.

وقد ثبت وجود خلايا جذعية في العديد من الأنسجة والأعضاء منها الجلد ونخاع العظام, العضلات والدم والدماغ, وفي الأجنّة.

---

[96] - futura-sciences.com/magazines/sante/infos/dico/d/medecine-medecine-regenerativ le 13/04/2014 à 21h.

الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية

الخلايا الجذعية تختلف فيما بينها حسب قدرتها على توليد الأنواع المختلفة من الخلايا المتخصصة:

1- خلايا جذعية كاملة القدرات أي لها القدرة على توليد جنين كامل بكل خلاياه المتخصصة, وهذه هي البويضة الملقّحة.

2- خلايا جذعية وافرة القدرات لديها القدرة على الانقسام بحيث تولد نفسها أو أي خلية أخرى متخصصة, وهذه مثل الخلية الجذعية الجنينية والتي توجد في المنطقة الداخلية من الجنين في مرحلة البلاستوسيست (Blastocyte)حيث يكون عمر جنين الإنسان, في هذه المرحلة, ما بين أربعة و خمسة أيام.

3- خلايا جذعية متعددة القدرات لديها القدرة على الانقسام بحيث تولد نفسها أو بعض الخلايا الأخرى المتخصصة , أي أنها غير قادرة على توليد كل أنواع الخلايا المتخصصة. ومثل هذه الخلايا الجذعية البالغة متواجدة في الأنسجة والأعضاء المختلفة في جسم الإنسان البالغ.

الفرع الثالث: مصادر الخلايا الجذعية الجنينية

أهم مصادر هذه الخلايا يتمثل في:

1- الأجنة الساقطة (المجهضة) في أي مرحلة من مراحل الحمل: حيث يمكن استخلاص الخلايا الجذعية العضوية الجنينية من أعضاء الأجنة كاملة النمو مثل الكبد، الجهاز الهضمي، الجهاز التناسلي، الجلد، والنخاع العظمي، وهي أقرب إلى الخلايا البالغة في شكلها وسلوكها

2- الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة: حيث تحتوي المشيمة والحبل السري الكثير من الخلايا الجذعية متعددة القدرات ولكنها أقل قدرة من الخلايا الجذعية الجنينية.

3- خلايا الأطفال الأصحاء والبالغين في أنسجة معينة: مثل نخاع العظم، الجلد، الدهون، تحت الجلد، الجهاز الهضمي، والرئوي، والكبد، والجهاز العصبي. وكلما تقدم السن قل عدد هذه الخلايا.[97]

4- استنساخ الأجنة البشرية يعد من اهم مصادر الخلايا الجذعية والتي يتحصل عليها من خلال إهلاك أجنة بشرية مستنسخة, لا يزيد عمرها عن 15 يوم[98]. (انظر الشكل 3-1)

شكل رقم:(3-1) إنتاج الخلايا الجذعيه عن طريق الاستنساخ العلاجي

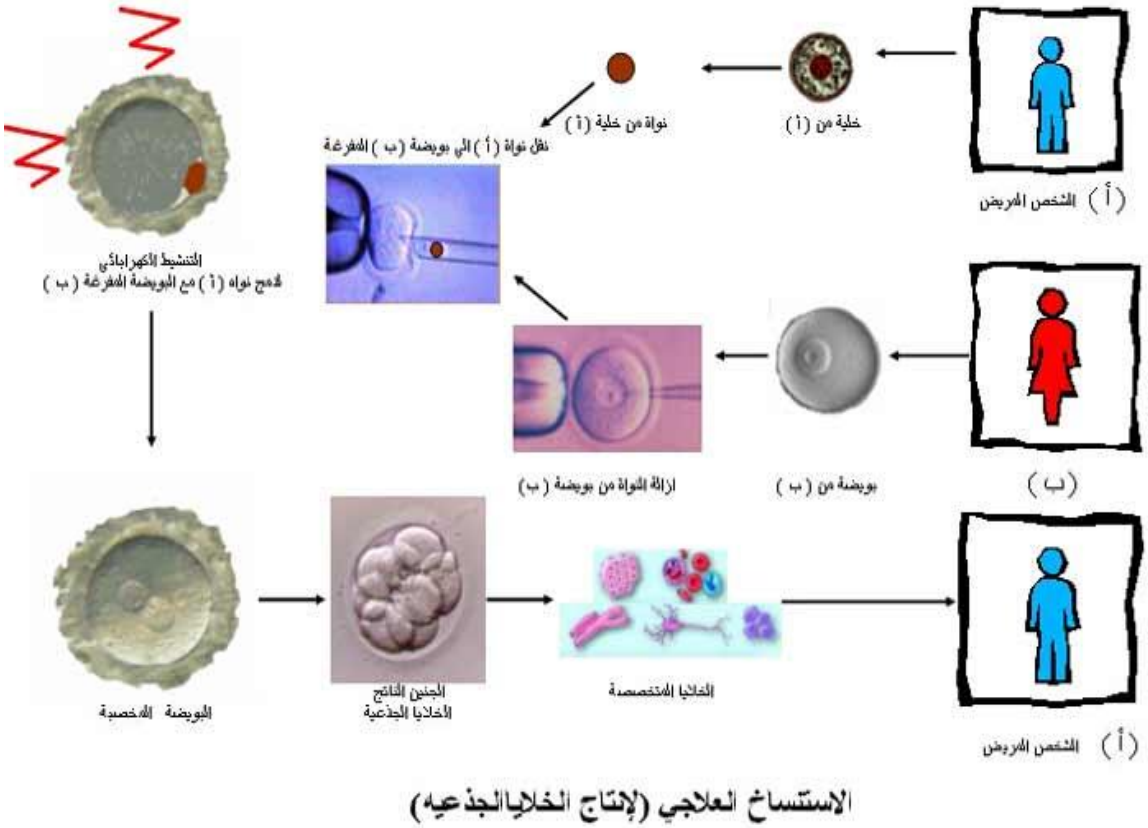

[97] - http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/resources.aspx 3/ 9 /2014 à 12h.

[98] - بلحاج العربي, (مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشريعية والقانونية), مجلة الوعي الاسلامي, العدد 532, 2010/9/01, ص75.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي العضوي

يأمل العلماء والباحثين من الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية الواعدة في مجال زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استنساخ هذه الأعضاء البشرية, من خلايا جسم المريض نفسه, وبذلك تنتهي معاناة المرضى أمام ندرة هذه الأعضاء, وإذا وجدت لا تكون عرضة للرفض من جسم المريض.

الفرع الأول: تعريف استنساخ الأعضاء البشرية

بما أنه قد سبق التعرض لتعريف الاستنساخ, سنقتصر هنا, على التعرض لتعريف الأعضاء البشرية, وبيان مدلول استنساخ الأعضاء البشرية في الاصطلاح العلمي.

أولا: تعريف استنساخ الأعضاء لغة

الأعضاء, جمع عضو, وهو كل عظم وافر بلحمه, والعضو جزء من مجموع الجسد كاليد, والرجل, والأنف, والأذن والفقهاء يطلقونه على الجزء المتميز عن غيره من بدن الإنسان البشري أو الحيوان[99].

ثانيا: تعريف استنساخ الأعضاء اصطلاحا

المقصود باستنساخ الأعضاء البشرية هو: أن يتم استنساخ الأعضاء البشرية، عن طريق إكثار خلايا العضو, في المختبر, دون اللجوء إلى استنساخ جنين كامل و قتله للحصول على أعضائه, و ذلك باستخدام تقنيتين هما:

- عن طريق تقنية الاستنساخ الجيني, التي سبق شرحها سابقا.
- عن طريق تطعيم الخلايا الج نينية للحيوانات , في مراحل الانقسام الأولى، بخلايا بشرية، لتحويرها جينياً، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غيار بشرية. [100]

الفرع الثاني: الغرض من استنساخ الأعضاء البشرية

بشأن هذا النوع من الاستنساخ يقول, الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, أحمد رجائي الجندي: "إنه بالإمكان استنساخ الجلد البشري، باستنبات أنسجته،

---

[99] – ابراهيم انس و اخرون,المعجم الوسيط,المرجع السابق, 2, ص607 .

[100] – عبد الفتاح محمود إدريس, (استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي), مجلة الوعي الإسلامي, 448, 03-09-2010, ص40.

دون الأعصاب والشرايين التي يحتويها هذا الجلد "، وقال أيضا :"إن أحد الباحثين تحدث عن إمكانية استنبات أجزاء المبايض والخص ي البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بويضات أنثوية ونطف ذكرية، وهي وإن لم تستنبت بعد، إلا أن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى إحداث ذلك في الوقت القريب"[101].

وإذا حدث وتمكن العلماء بالفعل من استنساخ الأعضاء البشرية المعقدة كالقلب والكبد[102] وبشكل واسع, فإن الأطباء والعاملون في حقل زراعة الأعضاء , يعولون على إمكانية إقامة بنوك لها كما هو حاصل في البنوك الخاصة بالجلد البشري والغضاريف والأوعية الدموية, ليستفيد منها مرضاهم , دون معاناة البحث عن تلك الأعضاء , أو رفض جسم المريض للعضو المزروع , لاعتباره جسم غريب فيهاجمه ويلفظه, مما يضطر المريض المتلقي لتناول أدوية مثبطة للجهاز المناعي, وقاتلة في الوقت نفسه.

المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي الجيني

يرتبط الاستنساخ العلاجي الجيني ارتباطا وثيقا بمشروع الجينوم البشري الذي من بين أهدافه التعرف على الجينات البشرية ووظائفها و نشاطه, كما يهدف لقراءة الحمض النووي DNA, في شقه المتعلق بعزل الجينات المعيبة وتعويضها بنسخ من الجينات السليمة كعلاج واعد للأمراض الوراثية.

الفرع الأول: مفهوم العلاجي الجيني

ولما كان الحكم على الشئ فرعا من تصوره, لا بد من التطرق لمفهوم العلاج الجيني ومعرفة المقصود منه, وتبيان طرقه وأساليبه كعلاج في نطاق الجسم البشري, وتوضيح ما يكتنف هذه الأسلوب العلاجي من سلبيات وإيجابيات.

أولا: تعريف العلاج الجيني

1. التعريف اللغوي

الجين اختصار لكلمة جينوم (genome), والجينوم هو مصطلح علمي, يجمع بين جزئي كلمتين إنجليزيتين هما (gen), التي تعني باللغة العربية المورث , والجزء الثاني

---

[101] – عبدالهادي مصباح, الاستنساخ بين العلم والدين, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة,ط2, 1999, ص24.

[102] – محمد توفيق علوان, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق, المرجع السابق, ص21.

هو الأحرف الثلاثة الأخيرة من كلمة (chromosome), وهي (ome), وهي تعني باللغة العربية الصبغيات (الكروموزومات).[103]

2.التعريف الاصطلاحي

– الجين البشري كاصطلاح علمي يقصد به: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية والنفسية للإنسان.

– أما العلاج الجيني فهو إصلاح الخلل في الجينات, أو تطويرها, أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به[104].

والعلاج الجيني المرتبط بالاستنسا خ العلاجي, هو عزل الجينات المعيبة وتعويضها بنسخ من الجينات السليمة, عن طريق التحكم في وضع الجينات والمورثات فكا ووصلا عن بعضها البعض, ومن ثم استنساخها أو استنساخ الخلايا الحاوية لها, لينتفع بها في علاج الأمراض الوراثية.

وفي الحقيقة فإن المتحمسين لهذا النوع من العلاج يبشرون بإمكانية علاج أمراض واسعة الانتشار كالسرطان, والتهاب الكبد الفيروسي, والإيدز والأمراض العصبية كمرض باركنسون والزهايمر, بالإضافة للتشخيص المبكر للأمراض الوراثية. وعلاج الأجنة قبل ولادتها والفحص الجيني للمقبلين على الزواج.

ثانيا: أقسام العلاج الجيني

ويقسم الاستنساخ الجيني العلاجي, حسب الخلايا المستهدفة, إلى قسمين:

1 - العلاج الجيني للخلايا الجسدية، من خلال إصلاح أي خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم، ماعدا الخلايا الجنسية. وتوصيل الجينات السليمة للكروموزوم, الذي يحتوي على الجين المعطوب, يتم بعدة أساليب, سواء كيميائية أو فيزيائية بطريق الحقن المجهري, أو باستعمال الفيروسيات كناقل, وهي الأكثر قبولا و تطبيقا اليوم. وهذا ينتج تغييرا لصالح أو ضد المريض وحده. وأول علاج جيني بشري من هذا النوع

---

[103] - http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/65-Seventh-Issue/534- Human Genome le 14/05/2014; à 03h.

[104] – علي محي الدين الغره داغي ,لي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة , المرجع السابق, ص:311.

كان على الطفلتين سبنتيا وأشانتي سنة 1990 حيث تم علاج ضعف جهازهما المناعي الوراثي , وبعد حقنهما بالخلايا المعالجة وراثيا تماثلتا للشفاء.[105]

2 – العلاج الجيني للخلايا الجنسية وهذه العملية تمس إما البويضة أو الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة في مراحل النمو الأولى التي تسبق مرحلة التمايز وتشكل الخلايا المتخصصة, وهذا ينتج تغييرا دائما في النمط الجيني، وينتقل إلى الأجيال المتعاقبة، سواء أكان التغيير إيجابيا أو سلبيا[106].

الفرع الثاني: منافع ومضار العلاج الجيني

لاشك أن المنافع الطبية الممكنة والمتوخاة من هذه التقنية يقابلها الكثير من المضار, سنتعرض لهما من خلال الفرعين التاليين:

أولا: منافع العلاج الجيني

1– التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ومعالجتها وإصلاح عيوب الجينات المصابة. ويقدر الخبراء عدد الأمراض الوراثية المكتشفة بأكثر من 6 آلاف مرض، وبالتالي يستفيد الملايين من مثل هذا العلاج الجيني.

2– إنتاج الكثير من المواد الضرورية التي يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج كالبروتينات، والهرمونات، والمضادات الحيوية، والأدوية.

3– إنتاج أعضاء حية من خلايا تؤخذ من أجسام المرضى، وبعد نضوجها تزرع للمرضى[107].

4– تغيير الخصائص الوراثية للكائن الحي، بإضافة خاصية مرغوبة كالذكاء والنبوغ.

5– تقليل دائرة المرض داخل المجتمع، وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني، والاستشارة الوراثية.

---

[105] – عبدالهادي مصباح, الاستنساخ بين العلم والدين,المرجع السابق,ص47.

[106] مجلة الإعجاز العلمي، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 1432هـ – 2011م، محور الطب وعلوم الحياة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن، ج2 , ص 45.

[107] – كارم السيد غنيم,الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء, دار الفكر العربي ,القاهرة، ط1، 1997م. ص:116.

6- الحد من الولادات المشوهة بمنع اقتران حاملي الجينات المريضة.

3. إثراء المعرفة العلمية والبحث العلمي عن طريق التعرف على الشفرة الوراثية للإنسان، بما في ذلك القابلية لدى البعض للإصابة بأمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية و نحوها.[108]

ثانيا: مضار العلاج الجيني وأخطاره

1 -هذا النوع من التجارب على الجسم البشري فيه انتهاك لكرامة الإنسان وحرمته.

2 -احتمال حدوث الأوبئة نتيجة التلاعب بالجينات البشرية .

3 -ارتفاع نسبة الإجهاض نتيجة التعرض للأجنة البشرية.

4 -الخلط بين جينات الإنسان والحيوان قد يؤدي إلى ظهور كائنات غريبة.

5 -القضاء على التباين وهذا يؤدي للتطابق.

6 - التلاعب بالمورثات البشرية في الخلايا التناسلية, قد يغير النمط الجيني للإنسان إلى الأبد.

7- استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين.

8- كشف الأمراض الوراثية يترتب عليه عدم قبول الفرد في المجتمع فتهدر كرامته وتنتهك خصوصيته.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ البشري العلاجي

رأينا فيما سبق ان الاستنساخ البشري العلاجي يتجسد في ثلاث تقنيات سيتم التطرق لحكمهم الشرعي من خلال المطالب التالية:

---

[108] – علي محي الدين الغره داغي, علي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة, المرجع السابق, ص414- 415.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من استنساخ الأجنة البشرية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و الممثلة في جميع الدول الإسلامية) قرارا بشأن الإستنساخ في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23–28 صفر 1418هـ الموافق 28 – حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م و منع المجمع الموقر في قراره رقم 2/100/ د10 هذا الاستنساخ منعا باتا.

و منه يتضح تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أوبأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثرالبشري مهما كان غرضه.

و قد أيد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطم العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة

المنعقدة في مكة المكرمة في 11 رجب 1419 هـ /31 أكتوبر 1998 القرار السابق ذكره و جعله البند الأول في القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية حيث جاء فيه :

أولا تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, بشأن الإستنساخ برقم 2/100/د10 في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 23–28 صفر 1418هـ.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استنساخ الأعضاء البشرية

الفرع الأول: حكم استنساخ الأعضاء البشرية

قال كثير من العلماء بجواز هذا النوع من الاستنساخ من الناحية الشرعية، ومن هؤلاء:

أ . عبد الصبور مرزوق، قال: "إذا وصل الاستنساخ لتصنيع أعضاء الإنسان، فهذا جيد.. وجيد.. وجيد".

ب . نصر واصل، الذي قال:"إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة للإنسان، سواء في العلاج، أو الغذاء، أو الدواء، فأهلاً بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل: نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى"[109].

جـ . الأعضاء المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة في عمَّان . الأردن . سنة 2000م.

د . بعض أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي انعقدت بالدار البيضاء من 14 . 1997/5/17م، لمناقشة القضايا المتعلقة بالطب، ومنها الاستنساخ البشري، حيث رأى بعض المشاركين فيها إبقاء فرصة لإباحة الاستنساخ إذا ثبت وجود فائدة له، واتسعت لذلك أحكام الشريعة[110].

وقد وضع المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الضوابط لإجراء استنساخ الأعضاء البشرية، هي ما يلي:

1 . أن يكون استعمال تقنيات الهندسة الوراثية والاستنساخ، لإدخال مادة وراثية بشرية في بويضة خلية تناسلية حيوانية، لإنتاج أعضاء تستخدم في زراعة الأعضاء البشرية، وفق أحكام نقل وزراعة الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

2 . يمكن استخدام طريقة، لإنتاج الأعضاء البشرية في المختبر، بعيداً عن الرحم، وذلك عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمَّى في المختبر، بهدف زراعة الأعضاء، شرط ألا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

3 . يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة، المحكوم بموتها، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها، لإنتاج أعضاء بشرية بغرض الزرع، إذا روعيت في ذلك قواعد نقل وزراعة الأعضاء.

4 . عدم جواز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة، التي جعلها الله تعالى من بويضة مخصَّبة بحيوان منوي، سواء كان هذا داخل الرحم أو خارجه، ويتبع هذا عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى، بإبطال مفعول

---

[109] - محمد توفيق علوان, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق,المرجع السابق,ص 55، 56، 57.

[110] - المرجع نفسه, ص230.

بعض الخلايا أو الجينات، لمنع تكوُّن الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس أو نحو ذلك، لاستخدامه في زراعة الأعضاء[111].

الفرع الثاني: الاعتبارات الشرعية للحكم بجواز الاستنساخ العضوي البشري

هناك الكثير من الاعتبارات الشرعية التي استدل بها العلماء, من بينها:

أ . حفظ النفس من الضرورات الخمس، التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها ، وحيث أن الأعضاء المستنسخة تؤدي إلى الحد من آلام المرضى ومتاعبهم، و تؤدي للحفاظ على توازن النفس وسلامتها, فهو بذلك ملائم لمقصد الشرع.

ب – لاعتبارات بعض القواعد الفقهية, كقاعدة "الضرر يزال بقدر الإمكان" [112], فتضرر عضو أو تلفه, فيه ضرر محقق لا محالة, ومفوت لقصد الانتفاع به, وإزالة هذا الضرر عن طريق استنساخ العضو التالف, مطلوب شرعا.

وإعمالا لقاعدة " *للوسائل* حكم *غاياته* "[113] وإذا كان التداوي من الأمراض مطلوباً شرعاً، فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها: استنساخ الأعضاء البشرية أو تصنيعها معملياً لغرض الزرع أو التداوي بها، يكون مطلوباً شرعاً كذلك، لأن للوسائل حكم غاياتها.

ج . إن استنساخ الأعضاء لا يمس كرامة الإنسان، كونها لا تمس بالأجنة البشرية في أي من مراحل تكونها الأولى.

مما سبق طرحه, فليس ثمة ما يمنع شرعاً من, تصنيع الأعضاء البشرية, عن طريق الاستنساخ, مع احترام الضوابط الشرعية, التي ذكرها العلماء، ولم يترتب عليها الاعتداء على آدمي حي أو ميت أو تشويه صورته أو الإضرار به، أو الاعتداء على جنين في أي مرحلة من مراحل تخلقه، ولم يكن فيه اعتداء على حيوان محترم لغير منفعة معتبرة شرعاً، أو تشويه أو تعذيب له، للنهي عن إلحاق الضرر بالآخرين. فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا

---

[111] – أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة 270/2 – 271.

[112] - أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية,المرجع السابق,ص:207.

[113] – http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7668# ,25/04/2014 à 18h .

ضرر ولا ضرار في الإسلام"[114]، والنهي عن الاعتداء على الآخرين،إذ قال الحق سبحانه:﴿ولا تعتدو إن الله لا يحب المعتدين﴾[المائدة:78] والنهي عن تعذيب الحيوان أو قتله لغير منفعة مشروعة، إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"عُذِّبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[115].

إن استنساخ الأعضاء في هذه الحال . إن أمكن إحداثه . يعد وسيلة من وسائل علاج الجسم البشري، وقد رغب الشارع في التداوي من الأمراض، حيث ورد الأمر به في أحاديث كثيرة منها: ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله تعالى", وما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟، فقال: "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير الهرم".

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الاستنساخ العلاجي الجيني

فرق فقهاء الشريعة الإسلامية, بين الأحكام المتعلقة بكل قسم, من أقسام الاستنساخ العلاجي الجيني, كما يلي:

الفرع الأول: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية

صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة تضمّن مجموعة من الأحكام والضوابط، حيث نصّ على ضرورة الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر .

كما يذهب وهبه الزحيلي إلى القول:"لا مانع من تعديل بعض الصفات الوراثية

---

[114] – أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة والدار قطني في سننهم، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه مسند أحمد 313/1، الحاكم: المستدرك 57/2، سنن البيهقي 69/6، سنن ابن ماجة 784/2، سنن الدارقطني 77/3).

[115] – أخرجه مسلم في صحيحة 61/2.

المرضية, المعيبة بعيب ما , مثل السرطان, والتشوه الشديد والمرض الوراثي الخطير...إذ يعد ذلك من باب التداوي المأمور به شرعا, داخلا في دائرة منع الضر أو المفسدة, وهي مقدرة بالقواعد الشرعية وإذا كان المرض غير خطير فلا يلجأ لعملية التعديل منعا من المجازفة والمخاطرة الشديدة"[116].

وجاء عن عبد الستار أبو غدة:"فإذا كان القصد من هذا الاستبدال العلاج, وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية, فإنه يندرج في التصرفات المشروعة , وإن لم يكن على سبيل الوجوب , فعلى وجه الندب, أو الإباحة لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي. وإزالة الضرر, ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه "[117].

إن مفاد هذه الأحكام الشرعية تقيد الجواز الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي في مواطن الضرورة والضرر مراعاة من الشريعة في المحافظة على النفس, ورفع الضرر, والاحتياط لمنع وقوعه, على أن يكون الإقدام على علبه مصحوبا بغلبة الظن على تحقيق المنفعة. يقول علي محيي الدين القره داغي أستاذ الشريعة بقطر أنه لا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً لجميع أنواع العلاج الجيني, لما للعلاج الجيني من خصوصية، وما له من آثار، وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية.[118]

الفرع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية

والمستوى الثاني للعلاج الجيني هو أن يتم العلاج في جينات داخل خلايا مشيجية، ومن هنا يمكن أن ينتقل العلاج إلى الأبناء، فهذا العلاج غير جائز شرعاً لما فيه من غموض وعدم معرفة بالنتائج التي تترتب عليه، ولما يمكن أن يترتب عليه من عواقب وخيمة، سواء كانت من النواحي الأخلاقية، وذلك حتى الوصول إلى آلية يمكن أن تعرف بها آثارها الإيجابية أو السلبية.[119]

---

[116] - هاني رزق, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق, المرجع السابق, ص126.

[117] - ناهد حسن البقصمى, الهندسة الوراثية والأخلاق, المرجع السابق,ص205.

[118] – علي محي الدين الغره داغي,علي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة,المرجع السابق, ص200.

[119] – المرجع نفسه, ص:331.

ولكن إذا توصل العلم إلى منع الأضرار والآثار السلبية على الإنسان والأجيال اللاحقة؛ فإنه لا يمكن الاستمرار في منع أو حظر هذا النوع من المعالجة شرعاً. فالمنع يدور مع الضرر المحقق، والجواز يدور حول المصلحة ودرء المفسدة .

المبحث الثالث: موقف القانون الوضعي من الاستنساخ البشري العلاجي

المطلب الأول: في القانون الفرنسي

بموجب القانون رقم 2011-814 المؤرخ في 07 جويلية 2011 المتعلق بأخلاقيات الطب الفرنسي, تنص المادة 40 منه أن تخليق الأجنة في المختبر أو الحصول على الأجنة البشرية بواسطة الاستنساخ بغرض البحث آمر محظور[120].

وفي فقرتها الثانية تنص نفس المادة على حظر التخليق الأجنة وراثيا, في المختبر,عن طريق استعمال تقنيات الهندسة الوراثية, خاصة منها الاستنساخ الجيني.

واستثنى القانون الأهداف الطبية, وذلك بعد الموافقة الصريحة, والمكتوبة, لصاحبي اللقيحة.[121]

---

[120] - LOI n°2011-814 du 7 juillet 2011

- art. 40

La conception in vitro d'embryon ou la constitution par clonage d'embryon humain à des fins de recherche est interdite. La création d'embryons transgéniques ou à chimériques est interdite

http://www.legifrance.gouv.fr/.19-04-201422h

[121] – مهند صلاح احمد فتحي العزة, الحماية الجنائية للجم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, المرجع السابق, ص333.

والحقيقة أن هذا الاستثناء يرمي إلى تحقيق المصلحة العلاجية الأساسية المتمثلة في التغلب على مشكلة العقم عند الزوجين, والمصلحة العلاجية, والوقائية, التي تعود على اللقيحة ذاتها.

إلا أنه من الصعب تصور إجراء دراسة طبية على اللقيحة, دون المساس بها, وتعريضها للخطر, كما لا يبدو الفارق واضحا بين الدراسات الطبية قصد العلاج المسموح بها, وبين التجارب التي نص المشرع الفرنسي على منعها.[122]

المطلب الثاني: موقف التشريعات الأنجلوأمريكية

الفرع الأول: في القانون البريطاني

في **بريطانيا** اقر مجلس اللوردات في 22 جانفي 2001م تعديل قانون الإخصاب لسنة 1990 حيث أورد استثناءا على المادة الثالثة التي كانت تحضر الاستنساخ البشري يتمثل في التصريح بإجراء تقنيات الاستنساخ العلاجي مجيزا بذلك ممارسة الاستنساخ على اللقائح البشرية التي لم يتجاوز عمرها 14 يوما كمصدر مشروع للخلايا الجذعية الجنينية[123] وذلك تحت ضغط تقرير هيئة الإخصاب والأجنة البشرية (HFEA) في 1998/12/8م، وتقرير مؤسسة (روزلين) في 2000/8/1م، والتي تنطلق من فكرة لا محدودية البحث العلمي ·

الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي

من خلال قانون 31 جويلية 2001 المتعلق بحظر عمليات الاستنساخ البشري نص في المادة 302 منه فقرة 1 على انه يعد غير مشروع تعمد قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشري أو الاشتراك في مثل هذه المحاولة, كما لا يعد مشروعا القيام بإعطاء أو تسليم لقيحه أدمية أو أي من منتجاتها متى كانت هذه اللقيحة تم تخليقها بواسطة عملية استنساخ بشري (لقيحه مستنسخة)[124].

---

[122] – المرجع نفسه, ص:314.

[123] – المرجع نفسه, ص347.

[124] - المرجع نفسه,ص: 371.

كما نصت نفس المادة في الفقرة (c) على عقوبات جنائية ومدنية خاصة إذا كان الانتهاك منطويا على مكاسب مالية. وحسننا فعل بمنع الاتجار باللقائح البشرية المستنسخة. حفاظا على الكرامة الإنسانية عند اعتبار الإنسان مصدرا وخزانا لقطع الغيار ومصدرا للنشاطات غير المشروعة.

أما الفقرة (d) من المادة سالفة الذكر بينت أن الإحكام الواردة في نص المادة وردت على سبيل الحصر مراعاة بعدم الإخلال بإجراء الأبحاث العلمية التي لم ينص القانون على حضرها

وهي في الحقيقة موازنة صائبة بين مقتضيات الحماية القانونية للقائح البشرية و مقتضيات البحث العلمي وما يمكن الاستفادة منه من تقنيات الاستنساخ العلاجي في علاج الأمراض المستعصية.

المطلب الثالث: مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية

بعد بيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشأن الاستنساخ البشري العلاجي, بقي أن نجري مقارنة بين هذه المواقف الشرعية والقانونية.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

اتفقت المواقف الشرعية والقانونية على تحريم وحضر مثل هذه الممارسات, بعد انقضاء 14 يوما من تلقيح البيضة, استنادا لحق الجنين في الحياة وصونا للحياة الإنسانية ولو في مراحلها الأولى.

وذلك لتوفر مصادر أخرى, وافرة للخلايا الجذعية, غير استنساخ أجنة بشرية, والاعتداء عليها بتدميرها لاستخلاص خلاياها الجذعية .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

وقع الاختلاف بين الحكم الشرعي والقوانين المانعة, في تقرير الانتفاع بالأجنة, واللقائح المستنسخة, في الفترة قبل 14 يوما من يوم تلقيح البيضة.

فالشريعة الإسلامية, تقرر له الحق في الحياة من ذ أول يوم, ولا تبيح الاعتداء عليه, من الباحثين والأطباء ولو لعلاج وأنقاض حياة شخص آخر, بينما بعض القوانين الوضعية, تهدر حقه في الحياة والحماية قبل 14 يوما, وحتى الدول التي تمنع قوانينها هذا الأسلوب العلاجي فإنها تفرق بين الأجنة الفائضة في أطفال الأنابيب, التي تجيز إجراء التجارب العلمية عليها واستخلاص خلاياها الج ذعية بشرط ألا تتعدى عمرها 14 يوما. والأجنة المستنسخة التي لا تجير المساس بها.

وهذا الأمر إن دل على شئ فإنما يدل على القوانين الوضعية تقوم بتجزئة حق الأجنة في الحياة, و تفرق بينها باعتبار مصدرها بدون اعتبار لحرمة الجنين لذاته. وفي هذا إهدار للحياة ومس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

لتفادي هذا الانزلاق الخطير, لا سبيل إلا بتقنين هذه الأحكام التي قال بها الفقه الإسلامي, خاصة وأن أحكام الشريعة الإسلامية, تعد مصدر أساسي للتشريع في الدول الإسلامية.

خلاصة الفصل:

وختاما لهذا الفصل تبين أن الاستنساخ البشري العلاجي ورغم ما يعد به من آمال كثيرة في علاج الكثير من الأمراض الوراثية المستعصية وكذا الوقاية منها لم يحض إلا بالجواز المقيد بالضوابط الشرعية والقانونية سواء بالنسبة للاستنساخ العلاج الجيني أو لزراعة الأعضاء المستنسخة فقط.

الخاتمـة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، من خلال دراسة موضوع الاستنساخ البشري في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, ومن خلاله توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرج أدناه أهمها:

مما سبق دراسته يتبين ان موضوع الاستنساخ البشري تناوله الفقه الاسلامي المعاصر والتشريعات الوضعية, والتي تتفق على حقيقة جديرة بالذكر آلا وهي التقارب بين هذه الاحكام الوضعية والشرعية المتعلقة بالاستنساخ البشري بالرغم من وجود نقاط إختلاف, وعليه توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على الشكل الآتي بيانه:

أولا : النتائج

1. الاستنساخ ليس بخلق ولا إنشاء من عدم, وإنما هو استعمال لما خلقه الله وأودعه في مخلوقاته.
2. الاستنساخ البشري العلاجي عن طريق الخلايا الجذعية من اللقيحة المستنسخة محرم, ويرجع هذا التحريم الى كون الاستنساخ اعتدا على الجنين في أطواره الأولى, حيث يثبت له العلماء نوعا من الحياة قبل نفخ الروح، يجب احترامها والمحافظة عليها, وبإعتبار ما ستؤول إليه الخلايا الجذعية الجنينية من جنين ثم إنسان كامل.
3. الاستنساخ البشري العلاجي العضوي والجيني للخلايا الجسدية جائز شرعا, شريطة أن يكون تطبيقه مصحوبا بغلبة الظن في تحقق وجه المصلحة المرجوة منه.
4. الاستنساخ الإنجابي الجنيني محرم لما يتصل به من مضار, وسلبيات، ومخالفات شرعية، كاللقائح الفائضة، استئجار الأرحام، بنوك الأطفال حسب الطلب...الخ.
5. الاستنساخ الإنجابي الجسدي محرم لذاته, في كل صوره, سواء في إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية, بإجماع فقهاء العصر نتيجة المفاسد التي يفضي إليها .
6. الاستنساخ البشري العلاجي مسموح به في دولة بريطانيا، وهي أول دولة أباحته قانونيا

لتتبعها دولة السويد، وهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأخلاقيات الألماني.

7. الاستنساخ البشري العلاجي محظور قانونيا في أغلب دول العالم.

8. اختلاف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تقدير واحترام الجنين المستنسخ في أطواره الأولى, فقهاء المسلمون يحرمون تدميره والانتفاع به, في حين أن القانون يسمح بذلك لأولوية غيره في العلاج منه في الحياة.

9. الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، عن طريق النقل النووي, محظور في كل القوانين الوضعية، سواء الهيئات العالمية [كهيئة الأمم، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو]، أو القوانين الوضعية للدول.

10. سبق الفقة الإسلامي في تحريم الاستنساخ البشري الإنجابي , قبل القوانين الوضعية.

11.واخيرا ان الاستنساخ البشري يتعدى في آثاره ونتائجه القوالب القانونية الكلاسيكية المعروفة, مما يجعلنا في امس الحاجة إلى الفتوى الشرعية, وتبعا لذلك الحاجة لإصدار التشريعات والقوانين, على الصعيدين الدولي والوطني.

المقترحات:

حتى لا تتحول الاكتشافات العلمية في ميدان البيولوجيا, والطب, إلى نقمة يوصي الباحث بـ:

1- إن تطبيق الأحكام الشرعية, والقانونية, المتعلقة بالاستنساخ البشري , يستلزم المتابعة والرقابة من لجان طبية شرعية, تقوم بالإشراف على أ نشطة المستشفيات والهيئات والمراكز البحثية الحكومية أو الخاصة المؤهلة, بحيث تبلغ بطبيعة التجارب, والتدخلات الطبية العلاجية, ليصدر قرارها بالسماح أو المنع, على ضوء دراسة تقيميه شاملة.

2 - ضرورة تقييد المراكز البحثية والمستشفيات باستصدار تراخيص بشأن تقنيات الهندسة الوراثية.

3- ضرورة م واكبة حركة التشريع للتقنيات الطبية الحديثة, في مقدمتها تقنيات الاستنساخ, و سن تشريعات تعاقب على الاستنساخ البشري التكاثري بعقوبات جزائية شديدة.

4- سد الفراغ التشريعي في تشريعات الدول العربية الإسلامية ومن بينها الجزائر، حتى لا يفسح المجال أمام المغامرين لإجراء التجارب على أراضيها.

5- العمل على توفير قواعد بيانات لمتابعة الحالات محل التجربة والعلاج, لتقيم الأوضاع على المدى القريب والبعيد.

الفهارس الفنيـة

المراجـع

القرآن الكريم

المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب, دار الجيل, بيروت, د ط, 1988.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, المكتبة العلمية, بيروت, د ط, 1988.
3- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 2, 1972.
4- مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز، مكتبة الشروق الدولية, مصر, دط, 2011 م.

الكتب:

5- ابن قدامة, المغني، دار الكتب العلمية, بيروت, دت.
6- أحمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار القلم دمشق, 1989, ط .2
7- أحمد مستجير, الشفرة الوراثية للإنسان, مطابع الرسالة التجارية الكويت, د ط, 1997.
8- أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, د ط, 2007.
9- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ, أحكام الهندسة الوراثية, كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, دط, .2007
10- صبري الدمرداش, الاستنساخ قنبلة العصر, مكتبة العبيكان، الرياض, ط1, 1998.
11- عبد الهادي مصباح, الاستنساخ بين العلم والدين, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ط2, 1999.
12- كارم السيد غنيم, الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء, دار الفكر العربي, القاهرة، ط1، 1997م.
13- محمد توفيق علوان, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق, دار الفكر, دمشق, ط1, 1997.
14- محي الدين الغره داغي, علي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة, دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر, بيروت لبنان, ط2, 2006.

15- مهند صلاح احمد فتحي العزة, الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, د ط, 2002.
16- ناهد حسن البقصمى, الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1993 م.
17- نور الدين مختار الخادمي, الاستنساخ بدعة العصر, دار وحي القلم, ط1, 2004, بيروت.
18- هاني رزق, الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق, دار الفكر العربي دمشق سوريا, د ط, 1998م.
19- هاني رزق, بيولوجيا الاستنساخ, دار الفكر, دمشق, د ط, 1997.

المذكرات والرسائل العلمية:

20- ابن عيسى رشيدة, الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية, مذكرة ماجستير, قسم الشريعة, كلية العلوم الإسلامية الخروبة, جامعة الجزائر, 2005.
21- عيسى أمعيزة الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة, 2006-2005 م .
22- محمد بن دغيليب العتيبي, الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية مع بيان مواقف الهيئات الدولية, مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية, تخصص/ التشريع الجنائي الإسلامي, قسم العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2005.

المجلات والدوريات:

23- الدورة العاشرة صفر عام 1418هـ قرار رقم 10د/2/100 بشأن الاستنساخ البشري, مجلة مجمع الفقه الاسلامي, العدد العاشر, الجزء الثالث.
24- بلحاج العربي, مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشريعية والقانونية, مجلة الوعي الاسلامي, العدد 532, 2010/9/01.

25- صالح عبد العزيز الكريم (الاستنساخ), مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, ع 10, ج 3, 1418هـ 1997م.
26- عبد الرزاق الداودي, الثورة في الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان, مجلة علم الفكر, الكويت, ع 11, ج 3, 1418هـ 1997م.
27- عبد الستار ابو غدة, الاستنساخ بين الزوجين, المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث, الدورة العاشرة 6/7/ 2003.
28- عبد الفتاح محمود إدريس, استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي, مجلة الوعي الإسلامي, 448, 03-09-2010.
29- فواز صالح, الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية, مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية, المجلد 20, العدد الأول .2004
30- مجدي عبد الفتاح سواحل, (تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية), مجلة الوعي الإسلامي, العدد430 , جمادى الآخرة 1422هـ.
31- مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد العاشر, الجزء الثالث.
32- محمد الهواري, الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية, للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث, الدورة الحادية عشرة, ستوكهولم السويد, 7 جويلية 2003.
33- محمد رأفت عثمان, الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية, ابحاث مؤتمر القانون وتطور علوم البيولوجيا, المجلس الأعلى للثقافة, أسيوط مصر, خلال: 10-11 ابريل 2001م.
34- محمد علي التسخير: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي", المناقشة (الدورة العاشرة, العدد العاشر, الجزء الثالث).
35- مختار السلامي,"الاستنساخ", مجلة مجمع الفقه الإسلامي, (الدورة العاشرة,ع 10).
36- مصطفى محمود حلمي, (آخر قنابل هندسة التناسل) مجلة العربي, العدد 463, جويلية .1997
37- ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة صفر عام 1418هـ.

38- وهبة مصطفى الزحيلي, أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا, بحث مقدم للدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي, المنعقدة في مكة المكرمة 25-29 ديسمبر 2010.

التشريعات:

39- مرسوم ملكي رقم م/76 بتاريخ 21 / 11 / 1424.

40- قانون الصحة وترقيتها رقم :85-5 المؤرخ في 16 افريل 1985, ج ر, عدد08, المتمم بالقانون 88-15 المؤرخ في 03 ماي 1988, وبالقانون 90-17 المؤرخ في 31-06-1990, ج ر, عدد.35

41- مرسوم رقم 92-276 المؤرخ في 6-7-1992. المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.

42- Loi n 2004-800 du 6 aout 2004- art. 28 JORT 07 aout 2004.

مواقع الانترنت:

43- http://arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=15490&m=1

44-/http://ar.wikipedia.org/wiki

54-http://cojss.com/article.php?a=66

http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/resou

46-http:// eajaz.org/index.php/component/content/article/65-Seventh-Issue/534-Human-Genome

74-http://faculty.ksu.edu.sa/sksa

48-http://futura-sciences.com/magazines/sante/infos/dico/d/medecine-medecine-regenerative

49-http://onislam.net/arabic/madarik/science-
−environment/917cv16 01%2008-28 /...عربية/...قانونية/القوانين−
50− - http://protectionproject.org –النموذج– العربية
http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-1750451-
52-http://umn.edu/humanrts/arabic/Human-Cloning.html
53−http://un.org/arabic/news/story.asp
rces.aspx

المراجع الأجنبية:

54- MELLE MEHTAL Amina, les Aspects juridiques du clonage humain ,mémoire pour l'optention de magistère en droit privé, facultée de droit ,université Aboubaker Belkaid Tlemcen, 2006-2007

55- Te Order Lander Et Robert De La Vault-DictionnaireDe la Biologie- (Presse Universitaire De France.Paris 1994) .

فهرس الاشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	خطوات استنساخ النعجة "دوللي"	11
1-2	تقنية التشطير الجنيني للأجنة (الإستتئام)	39
1-3	إنتاج الخلايا الجذعيه عن طريق الاستنساخ العلاجي	57

فهرس الموضوعات

الإهداء

كلمة شكر

مقدمة.....أ-و

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول الاستنساخ البشري.....07

تمهيد..... 08

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري..... 09

المطلب الأول: التطور التاريخي للاستنساخ..... 09

المطلب الثاني: تعريف الاستنساخ..... 12

الفرع الأول: تعريف اللغوي للاستنساخ 12

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للاستنساخ..... 13

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري والتقنيات الطبية المشابهة له.....16

المطلب الأول: الاستنساخ البشري والتلقيح الاصطناعي.....16

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه.....16

الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ البشري والتلقيح الاصطناعي.....16

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية.....17

الفرع الأول: تعريف الهندسة الوراثية..... 17

الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية.....18

خلاصة الفصل.....19

الفصل الأول: الاستنساخ البشري الانجابي.....20

تمهيد..... 21

المبحث الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي.....22
المطلب الأول: صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي والفوائد والمضار المقترنة به..... 22
الفرع الأول: صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي.....22
الفرع الثاني: فوائد ومضار الاستنساخ الجسدي.....23 **المطلب الثاني:** الحكم التكليفي للاستنساخ البشري بزراعة النواة.....26
الفرع الأول: حكم الصورة الأولى..... 26
الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة..31
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للنسب في حالة وجود إنسان مستنسخ....32
الفرع الأول: نسب الطفل المستنسخ في إطار الزوجية.....33
الفرع الثاني: نسب الطفل المستنسخ خارج إطار الزوجية.....36
المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني(الاستتئام).....38
المطلب الأول: مفهوم الإستتام..... 38
الفرع الأول: تعريف الاستتئام..... 38
الفرع الثاني: التوصيف العلمي الاستتئام.....38
المطلب الثاني: الحكم الشرعي الاستتئام.....40
الفرع الأول: الاستتئام خارج إطار الزوجية.....40
الفرع الثاني: الاستنساخ الجنسي الجنيني في إطار الزوجية.....40
المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في القانون الوضعي.....45
المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي في التشريعات الدولية.....45
المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في التشريعات الداخلية.....48
الفرع الأول: موقف القوانين اللاتينية من الاستنساخ البشري الإنجابي.....48
الفرع الثاني: موقف القوانين الانجلوأمريكي من الاستنساخ البشري الإنجابي.50
خلاصة الفصل..... 52
الفصل الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي.....53

تمهيد..... 54
المبحث الأول:مضمون (محتوى) الاستنساخ البشري العلاجي.....55
المطلب الأول: استنساخ الأجنة البشرية كمصدر للخلايا الجذعية الجنينية.....55
الفرع الأول:تعريف الخلايا الجذعية الجنينية..... 55
الفرع الثاني: أنواع الخلايا الجذعية..... 56
الفرع الثالث: مصادر الخلايا الجذعية الجنينية..... 56
المطلب الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي العضوي.....57
الفرع الأول: تعريف استنساخ الأعضاء البشرية..... 57
الفرع الثاني: الغرض من استنساخ الأعضاء البشرية..... 58
المطلب الثالث: الاستنساخ البشري العلاجي الجيني.....59
الفرع الأول: مفهوم العلاج الجيني..... 59
الفرع الثاني: منافع ومضار العلاج الجيني..... 60
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ البشري العلاجي.....63
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من استنساخ الأجنة البشرية.....63
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استنساخ الأعضاء البشرية.....63
الفرع الأول: حكم استنساخ الأعضاء البشرية..... 63
الفرع الثاني: الاعتبارات الشرعية للحكم بجواز الاستنساخ العضوي البشري....65
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الاستنساخ العلاجي الجيني.....66
الفرع الأول: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية..... 66
الفرع الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية..... 67
المبحث الثالث: موقف القانون الوضعي من الاستنساخ البشري العلاجي.....68
المطلب الأول: في القانون الفرنسي..... 68
المطلب الثاني: موقف التشريعات الأنجلوأمريكية..... 68
الفرع الأول: في القانون البريطاني..... 68
الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي..... 69
المطلب الثالث: مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية.....70
الفرع الأول: أوجه الاتفاق..... 70

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف..... 70
خلاصة الفصل..... 71
خاتمة.....72

المصادر والمراجع.....75

فهرس الأشكال.....81

فهرس الموضوعات.....82

ملخص

التطور العلمي الحاصل اليوم خاصة في العلوم الطبية يقود العالم إلي تغيرات جذرية كما يثير تحديات ذات طابع اخلاقي و قانوني و اجتماعي. و الاستنساخ البشري من بين التقنيات العلمية التي اثارت العديد من رود الفعل المتباينة خاصة بعد الاعلان عن ميلاد النعجة دوللي. و الاستنساخ البشري سواء التوالدي أو العلاجي يحضى بإهتمام الدول و الهيئات الدولية و الاقليمية, و من خلال هذا البحث سنتطرق لكل من موقف الفقه الاسلامي و كذا الهيئات الدولية و الاقليمية من هذه النازلة .

Résumé

Les progrès scientifiques surtout en médecine amènent des changements radicals et soulèvent des enjeux de nature éthiques, juridiques et sociales. Et le clonage humains est l'une de ses techniques qui a suscité de nombreuses réactions depuis l'annonce de la naissance de la brebis Dolly. Le clonage humain que se soit reproductif ou thérapeutique préoccupe les États et les organisations nationales et internationales et dans cette recherche nous verrons les positions prises par les différents organismes nationaux et internationaux et celles prises par les instances religieuses musulmanes.